SAM
Rights & Liberties
Justice4Yemen Pact
ميثاق العدالة لليمن
الإعدام السياسي في اليمن:
عقوبة في يد السلطة
(دراسة قانونية)

SAM
Rights & Liberties

منظمة سام للحقوق والحريات

أعد هذه الدراسة د/ نبيل عبدالواسع

محام واستاذ جامعي عرضي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بتونس، وكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.

تصميم: mail@gahtan.studio

من نحن

سام للحقوق والحريات

منظمة حقوقية يمنية مستقلة غير ربحية بدأت نشاطها في يناير 2016 وحصلت على ترخيص عمل في ديسمبر 2017 تسعى لرصد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وإيصال جرائم الانتهاكات إلى مؤسسات صناعة القرار والمنظمات الحقوقية الدولية المؤثرة والفاعلة.(1)

حول ميثاق العدالة لليمن

ميثاق العدالة لليمن هو عبارة عن ائتلاف من منظمات حقوق الإنسان والفاعلين في المجتمع المدني الذين يتحدون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في اليمن. تتمثل مهمة التحالف في مناصرة حقوق الشعب اليمني خصوصًا الفئات الضعيفة والمهمَّشة بدرجة أكبر، يلتزم التحالف بمعالجة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي يعاني منها اليمن عبر سنوات من الصراع والعنف، يعمل هذا الميثاق على تمكين الشعب اليمني من المطالبة بحقوقه وزيادة وعيه بشأن الانتهاكات ومناصرة العدالة والمساءلة على المستويات المحلية والوطنية والدولية. يسترشد هذا الميثاق بمبادئ احترام كرامة الإنسان والمساواة والعدالة وعدم التمييز. يعتقد التحالف أنه يمكن لأعضائه من خلال التعاون إنهاء الإفلات من العقوبة وتقديم الدعم المهمّ وتعويض الضحايا والمساهمة في مستقبل أكثر سلامًا وعدلاً وازدهارًا لليمن.

(1) https://samrl.org/s?l=a/10/A/c/1/U/U/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86--

الملخص التنفيذي

يتمثل أساس مشكل عقوبة الإعدام في اليمن، بوجود الحامل التشريعي المتمثل بالإسراف في النصوص التي تتضمن عقوبة الإعدام –عموما- هذا الاتساع الذي كان له ظروفه الخاصة عند إصدار قانون الجرائم والعقوبات، سواء المتمثلة في جدلية العقوبة ذاتها أو في طغيان الطابع الشرعي على لجنة الصياغة، من جهة. وكون النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام السياسي –خصوصا- متعددة وفضفاضة الألفاظ بما يتناقض مع الدقة والوضوح التي يتطلبها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبما لا يتسق مع مبدأ التأويل الضيق للنص الجنائي. الأمر الذي يتطلب تحديد واقع وظروف عقوبة الإعدام بدقة، ليتسنى استشراف مستقبل العقوبة وحدود إمكانية الإلغاء.

مع هذا الإسراف في نصوص عقوبة الإعدام، يأتي دور السلطة الحاكمة في أحد خيارين:

- الدور الإيجابي للسلطة في عقلنة استخدام العقوبة، وهو ما جسدته السلطة الحاكمة في اليمن قبل 2015، وتتوخاه بشكل كبير السلطة الشرعية الحالية.

- الدور السلبي للسلطة في التوظيف السياسي السيئ لعقوبة الإعدام وهو ما كرسته سلطة الأمر الواقع في صنعاء التي بالغت حد الإسراف في الحكم بعقوبة الإعدام على مخالفيها السياسيين.

وتتحدد طبيعة دور السلطة من خلال ضابطين؛ الأول: مدى استقلال السلطة القضائية، والثاني: مدى تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة.

وبتنزيل هذه الضوابط على الواقع اليمني، يمكن التفريق زمنيا بين وضعيتين؛

- **الوضعية الأولى:** سلطة ما قبل 2015، التي أسست في إطار نظام مؤسسي متكامل منظومة تشريعية ومؤسسية واسعة لاستيعاب آليات تفعيل تلك الضوابط، ذلك الوجود الهيكلي والتنظيمي وإن كان نظريا وغير كاف، إلا أن استمرار العمل به وتطوير آلياته، خاصة في الفترة الانتقالية (2011-2015)،كان كفيلا بدوام الارتقاء للوصول إلى عقلنة الحكم بالعقوبة ابتداء، وإلغاء عقوبة الإعدام السياسي لاحقا، من خلال المدى الذي كان يتسع تدريجيا سواء في استقلال السلطة القضائية أو الإعمال الفعلي لضمانات المحاكمة العادلة، وإن كان يسير وفق محددات خاصة وأسباب متداخلة.

- **الوضعية الثانية:** سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثي) بعد استيلائها على السلطة في صنعاء 2015، تحت قوة السلاح، وفقدانها للشرعية وعدم وجود رؤية واضحة لديها لتسيير الدولة، عمدت إلى التدمير المادي لمؤسسات الدولة والمعنوي لفكرة دولة المؤسسات واحترام القانون، أفرغت معه المبادئ الدستورية من مضمونها،

ومن جملة ذلك الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء وجردته فعليا من الفعالية وإحالته إلى آلة لتصفية الحسابات السياسية مع المخالفين عبر تقنية الإعدام السياسي، وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة –والحال كهذا- إهدار كل ضمانات المحاكمة العادلة. يتجلى ذلك بوضوح من خلال الاطلاع على الإجراءات التي يتبعها قضاء الإعدام في المحاكمات التي ينفذها للمخالفين للسلطة، والمدونة في الأحكام القضائية الصادرة، والتي تبين بجلاء مدى جراءة السلطة على انتهاك المبادئ الدولية والدستورية والقانونية ومدى تبعية وخضوع القضاء.

الفهرس

المقدمة..... 7

أهداف الدراسة..... 7

منهجية الدراسة..... 8

المحور الأول: الإعدام عقوبة..... 9

الفقرة الأولى: الإعدام عقوبة جدلية..... 10

الفقرة الثانية: الإعدام عقوبة سياسية..... 10

المحور الثاني: عقوبة الإعدام في اليمن..... 14

الفقرة الأولى: واقع عقوبة الإعدام..... 14

الفقرة الثانية: إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام 16

المحور الثالث: سلطة الإعدام في اليمن..... 18

الفقرة الأولى: تقويض استقلالية قضاء الإعدام..... 18

الفقرة الثانية: انعدام ضمانات المحاكمة لضحايا الإعدام..... 23

الخاتمة (النتائج- التوصيات)..... 32

المقدمة

إنني أترك بعد موتي أمّاً وزوجة وطفلة؛ واحدة منهن بغير ابن، والثانية بلا زوج، والثالثة من دون أب. ثلاث يتيمات، ثلاث أرامل باسم القانون، إني أرضى أن أعاقب عقابًا عادلًا، لكن هؤلاء البريئات ماذا جنين؟(2)

في هذا الإطار تتنزل الدراسة حيث يشمل مفهوم الإعدام إلى جانب أنه عقوبة أصلية -يتضمنها القانون العقابي- الكثير من الدلالات ذات الصلة، فنجد أن الإعدام خارج القانون تمارسه العصابات النافذة أو السلطات المستبدة، ونجد الإعدام المجازي الذي توصف به ممارسة دولة الاستبداد ضد حكم القانون ودولة المؤسسات، ومبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وقيم المساواة وقواعد العيش المشترك.. إلخ. كما أن مقاربة تناوله لا تنحصر في البعد القانوني، بل تتنوع وتتداخل مع الجانب الاجتماعي والنفسي والفلسفي والسياسي والديني والتاريخي، هذا التداخل الذي يفرض تأثيره موضوعيا على مستوى اختيار وصياغة النص وتفسيره وتحديد غايات المشرع، وكذا على مستوى الأشخاص المخاطبين به قضاة وسلطة حاكمة وأفراد. مما يتطلب تحليلا واضحا لبيان حدود العلاقات ومدى التأثير وآثاره.

خلفية الدراسة: بفعل النزاع تحكم اليمن سلطتان؛ السلطة الشرعية المعترف بها دولياً، تتخذ من عدن عاصمة مؤقتة. وسلطة الأمر الواقع التابعة لأنصار الله (جماعة الحوثي) التي انقلبت على الشرعية، واستولت بقوة السلاح على العاصمة صنعاء وبعض المدن المحيطة بها، وتمارس وظيفة تماثل الوظيفة الحكومية وترتكب العديد من الانتهاكات التي ترتقي حسب التقارير الدولية إلى جرائم الحرب(3)، بما يجعلها مسؤولة بموجب القانون الدولي وملزمة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أنها جردت مؤسسات الدولة من مضمونها وإحالتها إلى أدوات في خدمة مصالح الجماعة ومنها القضاء الذي أحالته إلى فم ناطق بإرادتها ولتحقيق مصالحها، وكذا تصفية مخالفيها بعقوبة الإعدام التي يطغى عليها الجانب السياسي، **الأمر الذي يستدعي افرادها بجزء من هذه الدراسة، نظير استخدامها المفرط للعقوبة في الوقت الذي تتجه فيه السلطة الشرعية إلى التضييق من مدى تطبيقها، فلم يصدر عنها سوى حكم واحد بالعقوبة ضد قادة الانقلاب الحوثي.**

أهداف الدراسة:

- بيان عمق تداخل معطيات عقوبة الإعدام باعتبارها انعكاسا لمتطلبات المجتمع ومدى وعيه من جهة، والسياسة التشريعية للنظام القائم ومدى تفاعله مع محيطه الإنساني من جهة أخرى.

- بيان الواقع التشريعي للعقوبة الذي يوضح مدى الإسراف في التنصيص على العقوبة الأقسى في مواضع تستوجب اللين، احتراما للحق في الحياة وحفظ النفس البشرية، واتساع ألفاظ التجريم السياسي المستوجب لعقوبة الإعدام في الوقت الذي تستوجب التضييق.

- تحديد الآفاق المتوقعة لمستقبل العقوبة بين المتغيرات الداخلية والأبعاد الدولية.

(2) - فيكتور هوغو
(3) - تقرير المفوض السامي، د42، 2019، الفقرة -397 402، 410، ص135، 141 وما بعدها.

- بيان مدى توظيف سلطة الأمر الواقع لنصوص عقوبة الإعدام في تصفية المخالفين، خدمة لمصالحها السياسية، من خلال تجريد القضاء من استقلاليته وانتهاك الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة منهجية قانونية متخصصة تهدف في الجانب النظري منها إلى تناول تأصيل عقوبة الإعدام وتحديد معطياتها وطبيعة توظيف السلطة السياسية لها وتتبع تداعيات ذلك التوظيف ومآلاته. وتبنى الدراسة على افتراض قيام علاقة بين كثرة نصوص عقوبة الإعدام عامة، وسعة نصوص التجريم السياسي المعاقب عليها بالإعدام خاصة، وبين توظيف السلطة السياسية لذلك في تصفية مخالفيها، من خلال استخدام القضاء المجرد من الاستقلالية وانتهاك مبادئ المحاكمة العادلة. وتعالج الدراسة العديد من التساؤلات (الإشكالات) التي تدور حول طبيعة العلاقة المتداخلة بين نصوص الإعدام والسلطة السياسية والقضاء وحدود التأثير والتأثر بينهما، والتي يمكن اختزالها في الإشكالية الأساسية التي تتمثل في: **كيف تستخدم سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثي) عقوبة الإعدام السياسي ضد المختلف معها؟**

تم استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الأكثر انسجاما مع طبيعة الدراسة، من خلال تناول الأحكام العامة المتعلقة بعقوبة الإعدام وكل ما يتصل بها وتحليل النصوص التشريعية التي تتضمنها والأحكام القضائية التي تقضي بها، والسياق العام الذي وردت به، وكيف تم توظيف السلطة السياسية لها من خلال المعطيات المتعلقة باستقلال القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة.

اقتضت الإجابة عن الإشكالية تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور: يشمل المحور الأول؛ الإعدام باعتباره عقوبة تثير الكثير من الجدل في الطبيعة الذاتية وكذلك في التوظيف السياسي. ويتناول المحور الثاني؛ عقوبة الإعدام في اليمن من خلال المقارنة بين واقعها الحالي وآفاقها المستقبلية. ويتناول المحور الثالث؛ سلطة الإعدام في اليمن التي قضت على استقلالية القضاء الذي انعدمت معه وتبعا له ضمانات المحاكمة لضحايا الإعدام. توصلت على إثرها الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: الإعدام عقوبة

تبقى عقوبة الإعدام محل خلاف دائم حول موضوعين بالغي الأهمية؛ الأول يتعلق بالجدل الذي يثيره تنفيذ العقوبة بشكل عام على حساب حقوق الإنسان (الفقرة 1)، والثاني يتعلق بشكل خاص بتوظيف السلطة **السياسية** للعقوبة في تصفية مخالفيها (الفقرة 2).

الفقرة 1: الإعدام عقوبة جدلية (بين احترام حق الحياة وضرورة إنفاذ القانون)

يتنازع عقوبة الإعدام تياران، لكل منهما حججه وأسانيده؛ أحدهما تقليدي يؤيد الإبقاء (أولا)، والآخر يطالب بالإلغاء (ثانيا).

أولاً: دواعي الإبقاء على العقوبة لإنفاذ القانون

تبقى عقوبة الإعدام وسيلة رادعة للحد من الجرائم في المجتمع، وهي العقوبة الأنسب لجريمة بالغة القسوة وشديدة الخطورة مثل القتل العمد (إفناء حياة الضحية) أو الاغتصاب. وما زالت عقوبة الإعدام قائمة في 55 دولة. لكن التساؤل يبقى قائما حول مدى إيجابية الإبقاء عليها للحد منها أم أن إلغاءها سيؤدي إلى تفاقم الظاهرة وزيادة بواعث ارتكابها؟ وهل يمكن إيجاد بديل لعقوبة تضع حدا لحياة شخص وضَّعَ حدا لحياة شخص آخر؟ مع أنه من الخطأ افتراض أن جميع من يرتكبون جرائم خطرة عقوبتها الإعدام يقومون بذلك بعد التفكير في النتائج بشكل عقلاني، بل ترتكب الجريمة في لحظات انفعال تتغلب عندها العواطف الهائجة على الصواب أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو تأثيرا وقع لحظة المفاجأة حال التلبس، وقد يكون مرتكبها فاقداً للتوازن عاجزا عن ضبط انفعاله وعواطفه أو مصاب باختلال فكري أو نفسي، وفي كل هذه الحالات، لا ينتظر أن يردعه الخوف من العقوبة عن ارتكاب الجريمة.

ثانياً: مقتضيات إلغاء العقوبة احتراما للحق في الحياة

تمثل عقوبة الإعدام وفق التوجه الحديث للمجتمع الدولي(4) انتهاك لحقوق الإنسان وبالأخص الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية، المكفولين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث تُعد من أقصى وأقسى وأقدم(5) العقوبات لا تسلب الحرية فحسب بل الحياة(6)، تقوم مقتضيات إلغائها على العديد من الحجج منها؛

بالغة القسوة: توصف بأنها عقوبة نهائية وقاسية ومهينة وغير إنسانية ولا تتفق مع حقوق الإنسان، ولا تحد من الجرائم قياسا ببقية العقوبات ومنها السجن. إذ ان عملية القتل العمد للإنسان على يد الدولة بإجراء قضائي من أجل العقاب، تشكل ذروة الحرمان من حقوق الإنسان، يوقع هذا العقاب القاسي واللاإنساني والمهين باسم العدالة. لينتهك الحق في الحياة.

(4) - اعتمد المجتمع الدولي لمواجهة عقوبة الإعدام بعض الصكوك، منها: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. والبروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.
(5) - استئصال الجاني على نحو قطعي ونهائي.
(6) - محمد أحمد شحاته: الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

استحالة الرجوع فيها: تكمن خطورة عقوبة الإعدام البالغة في أنها عقوبة قصوى يترتب عليها إنهاء حياة المحكوم عليه بعد التنفيذ، فلا يمكن تدارك حياته ولا إصلاحه أو إعادة تأهيله. يستحيل معها الرجعة أو معالجة الآثار ولا مجال لإصلاح أو تفادي الخطأ فيها إن حدث، فمن نفذت فيه ظلما أو خطأ يستحيل إعادته إلى الحياة، ولو ثبت بالدليل القطعي براءة المحكوم عليه بعد التنفيذ. خاصة وأن من يصدر الحكم فيها، بشر عرضة للضعف والخطأ، مهما كان حياده وموضوعيته وخبراته، فإن احتمالات الخطأ تبقى واردة ولو بنسب متفاوتة. حتى لو احترمت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فإن خطر إعدام شخص بريء يبقى احتمالا قائما لا يستبعد خاصة في المحاكمات السياسية.

عدم قدرة عقوبة الإعدام تاريخيا على الحد من الظاهرة الإجرامية: لم يؤد التطبيق الواسع للعقوبة زمنيا منذ بدء الخليقة على تحجيم الظاهرة الإجرامية او منع القتل العمد.

خلق تمايز بين الأفراد: انتقائية الحكم بعقوبة الإعدام يكون –غالباً- بناء على اعتبارات اجتماعية تتعلق بالنفوذ والجاه والمكانة، منها الانتماء الطبقي أو العرقي أو الطائفي، واعتبارات اقتصادية تتمثل في القدرة المالية وحجم الثروة وطبيعة المصالح والعلاقات المادية والاجتماعية وكلها أمور تعيق المساواة الجدية بين المتهمين. حيث يكون المحكوم عليهم بالإعدام ضحايا لذلك الفرز وتلك الانتماءات(7).

الملاحظ أن عقوبة الإعدام في تراجع مستمر، مقابل زيادة التوجه المدني للمجتمع الدولي نحو أنسنة العقوبة والإلغاء أو الحد من عقوبة الإعدام بشكل كبير، يتجسد ذلك من خلال تتبع مسار الإلغاء على المستوى الدولي، فحين عقدت منظمة العفو الدولية مؤتمرها الدولي حول عقوبة الإعدام في 1977، كان عدد الدول التي ألغتها 16 دولة فقط، بينما وصلت اليوم إلى 144 دولة.

الفقرة 2: الإعدام عقوبة سياسية

بقدر ما أثارت عقوبة الإعدام من جدل حول جدوى وجودها بشكل عام، يبقى توظيفها من قبل السلطة الحاكمة في تصفية مخالفيها، مسألة على قدر كبير من الأهمية، مما يستدعي عرض فكرة التجريم السياسي (أولا)، لبيان مدى استخدام عقوبة الإعدام السياسي (ثانيا).

أولاً: التجريم السياسي بين مرونة المفهوم وغموض الضوابط

إن بيان مفهوم السياسة والسياسي في إطار ما هو قانوني لا تعني مضمونا ثابتاً ولا تفصح عن محتوى مستقر. الأمر الذي يصعب معه فصل البعد السياسي الذي يحتويه التجريم السياسي، لارتباطه الوثيق بتكوينه وآثاره. حيث يتداخل التجريم السياسي مع الجريمة العادية، مما يصعب معه بيان حدود التباين بينهما، وفي هذا الصدد يمكن في مرحلة أولى تحديد الجريمة السياسية (أ)، وفي مرحلة ثانية بيان طبيعة المجرم السياسي (ب).

(7) - الطيب البكوش: مزيدا من الجهد لتأصيل الايمان بالحق في الحياة، ندوة عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان- 1996، ط1، ص11.

أ. الجريمة السياسية:

لمحاولة الوصول إلى مفهوم الجريمة السياسية، لا بد من الجمع بين المصلحة الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات الفردية. فليس كل عدوان على النظام السياسي جديرا باعتباره جريمة سياسية، وإنما ينبغي أن يكون مدفوعا بهدف سياسي، يفهم من انحياز الجاني لمبدأ سياسي أو فكرة سياسية معينة يؤمن بها، وبالتالي تعد الجريمة من جانبه إيمانا بهذا المبدأ. وهي الجرائم السياسية النسبية (المختلطة) كونها تمس حقا سياسيا وحقا غير سياسي، يحيط الشك بالتكييف الصحيح لها، وكذا تتداخل الصفة السياسية والعادية، والتي تختلف عن الجرائم السياسية المحضة التي يمكن القول بأنها الأفعال المجرمة الموجهة ضد الدولة، أي كل عمل سياسي يجرمه القانون(8). وتؤثر في المصلحة العامة وليس في الحقوق الخاصة، تدخل فيها أفعال الخيانة والتجسس والتمرد الموجهة ضد الدولة. ويبقى مفهوم الدولة هنا مثارا للتدقيق؛ هل الدولة الشرعية التي تمثل الشعب أم السلطة الانقلابية التي تمثل مصالح جماعة معينة؟

تقوم الصلة الوثيقة بين التجريم السياسي والتوجه السياسي للسلطة الحاكمة، خاصة في الدول غير الديمقراطية، فيكون التجريم موجها من السلطة (مفصلا على مقاس السلطة) وبما تقتضيه مصالحها، إما من خلال سن تشريعات جديدة أو تكييف النصوص الموجودة عبر القضاء، لضمان قمع وإخضاع كل صوت يخالفها أو يحد من فسادها واستبدادها، وهو ما يتنافى جذريا مع مفهوم السلطة الشرعية وشرعية السلطة ومع مبادئ العدالة وينتهك الحقوق والحريات. كما أن تحديد معيار الجريمة السياسية يرتبط عكسيا مع مدى حرية الرأي والتعبير والفكر في المجتمع، فكلما زادت الحرية ضاقت الجريمة السياسية وخفت عقوباتها والعكس.

ب. المجرم السياسي:

تتفاوت طبيعة تقدير المجرم السياسي بين التعاطف والإدانة وهو ما يميزه عن المجرم في الجرائم العادية، الأمر الذي وفر له إمكانية خاصة للحماية، يلعب معه الرأي العام دورا مهما في تحديد ردة الفعل وطبيعة الآثار تجاه المجرم السياسي، وفق علاقة عكسية بين الاتجاه السياسي المسيطر (الغالب) والاتجاه الخاضع من خلال؛ مشاعر التقدير والاحترام والتعاطف، أو مشاعر النبذ والانتقاص؛

- **الموقف الإيجابي تجاه المحكوم عليه بالإعدام السياسي**

يدخل المحكوم عليه بالإعدام السياسي في طائفة المجرمين بالعاطفة(9). وهو ما نتج عنه ظهور المبدأ القانوني الإجرائي على مستوى العلاقات الدولية المتمثل «بمبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية»، الذي يحمي المضطهدين، ممن ساقتهم أقدارهم إلى أن يلاحقوا جنائيا لاتهامهم بارتكاب جرم سياسي، ومن يتعرض في أرضه للتنكيل من السلطة السياسية. وتبعا لذلك تميز غالبية التشريعات في التعامل بين المجرم السياسي وغيره، سواء من حيث التخفيف من الجريمة وخصوصا الإعدام، وتضمن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في م36 التنصيص على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وكذا م2/2 من مشروع سيراكزان 1986. بل إن غالبية الدساتير العالمية تتضمن مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين، بما فيها الدستور اليمني (م46).

(8) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط5، 1982، ص324.
(9) - فرق لمبروزو بين المجرم بالفطرة والمجرم بالعاطفة الذي يرتكب الجريمة إذا تملكته عاطفة جارفة مثل الغيرة أو الحماس أو الاستفزاز، وهو يمتاز بالحساسية البالغة تؤجج عاطفته وتضعف سيطرته على نفسه فيرتكب جريمته تحت وقع هذا التأثير. للمزيد: جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية، القسم الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص84 وما بعدها.

وهو ما يعكس واقع الحال في المجتمع اليمني الذي ينظر إلى كل من تحاكمه سلطة الأمر الواقع بدوافع سياسية على أنه ثائر ومقاوم لسلطة الأمر الواقع غير الشرعية، التي احتكرت السلطة في إطار عنصري وتفرض ثقافة طائفية وتمارس العديد من صور الاستبداد وترتكب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حسب التقارير الدولية(10).

- **الموقف السلبي تجاه المجرم السياسي**

ظهرت مشكلة التمييز بين المجرم السياسي الأصيل (الوطني) والمجرم السياسي الخطير ذو الأفكار الهدامة (الضار بالوطن)، لتأخذ معه الجريمة السياسية بعداً أوسع متعدد النواحي. ومع صيرورة الإجرام السياسي ظاهرة عالمية، أدى إلى تغير النظرة الإيجابية للمجرم السياسي حيث كان يمثل رمزا للتضحية والمُثل العليا بحثا عن حياة كريمة للآخرين، بل أحيانا تكون الجماعات المتعطشة للسلطة أو المدفوعة بضغائن شخصية أو رواسب أيديولوجية أو الباحثين عن فرص يجنون من ورائها ثروات ومصالح شخصية كبيرة(11). وبناء على هذه النظرة المتعارضة للمجرم السياسي والجريمة السياسية، اختلف في تعريف المفاهيم. يتلقى المجرم السياسي بناء عليها، معاملة عقابية خاصة، تختلف عن بقية المجرمين، سواء تمثلت في اللين والرفق أو في الشدة والقسوة.

في اليمن سلطة الأمر الواقع في صنعاء تشكل أقلية في إطار محيط واسع ومتنوع، وعلى قدر اختلاف توجهات ذلك المحيط إلا أنه مجمع على نبذ فكرة السلطة العنصرية السلالية والمذهبية الدينية التي تتبناها جماعة الحوثي. مما يجعل غالبية الشعب -بخلاف المنتمين للجماعة- تعتبر كل معارض لفكر سلطة الأمر الواقع ثائرا ومقاوما، وبالمقابل تعتبره جماعة الحوثي مجرما سياسيا طالما مارس حقه الدستوري في التعبير إذا ما اعترض على أي من سياساتها المؤدلجة أو تصرفاتها بأي شكل وعلى أي مستوى.

ثانيا: عقوبة الإعدام السياسي

تتوزع أحكام الإعدام السياسي التي تقوم بها جماعة الحوثي في اليمن إلى مجموعتين؛ الأولى تتمثل في مجموعة الأحكام الغيابية(12) التي تصدر ضد قيادات الخصوم السياسيين الوطنيين (الرئيس الشرعي وقيادات الدولة وأعضاء مجلس النواب وبعض الساسة) أو الأجانب (ابتداء بالرئيس ترامب وغيره) هي مجرد محاكمات استعراضية الهدف منها الابتزاز أو المساومة في المفاوضات ويكمن الهدف الأساسي في مصادرة الممتلكات الخاصة لتلك القيادات السياسية المناوئة لصالح جماعة الحوثي وتسويغ الاستيلاء على أموالهم المنقولة والعقارية في المدن التي تسيطر عليها الجماعة. والمجموعة الثانية الأحكام الحضورية على الضحايا الأبرياء من الناشطين المختلفين سياسيا وفكريا مع الجماعة.

(10) - تقرير خبير الأمم المتحدة 03 أيلول/سبتمبر 2019، على الرابط https://2u.pw/hTXR1ioM ، منظمة هيومن رايتس ووتش تقرير 2025.على الرابط https://2u.pw/W5ULyj

(11) - عبدالرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1985، ص95.

(12) - أطلق عليها المشرع اليمني في ق.إ.ج «إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة»، نظمتها المواد من 285 إلى 295 في الفرع الثالث إضافة إلى م297، 298 في الفرع الرابع وكذا م412.

وبقدر ما أثارت عقوبة الإعدام من جدل تعلق بجدواها أو توظيفها، إلا أنها تبقى للجرائم السياسية محل ريب وتهمة تنتفي معها إمكانية أي قول بدواعي البقاء. إن التساؤل يثار حول تأثير عقوبة الإعدام السياسي على المجتمع واستقرار الدولة، هل تساهم في تحقيق الزجر والردع اللازم لحماية المجتمع وتضع حدا لتأثير العنف والغلبة فيه؟ وكيف تستطيع السلطة الحاكمة أن تنعم بشعور الأمن والسلام عندما تنهي حياة بعض المخالفين لتوجهاتها ومن تعتقد أنهم خارجين على أحكامها في حين أنها هي مهددة بالفناء في إطار صراع متجدد؟ وثورة لهيبها لم يخمد بل تزداد اشتعالا؟

تتضاعف فداحة آثار العقوبة حين تكون ذات خلفية سياسية أو فكرية، حيث ينفي فجور تصفية الحسابات السياسية كل مبررات عدالة القانون، سواء نُفّذ الحكم أو لم يُنفّذ، ليغدو حينها الحكم بعقوبة الإعدام السياسي مجرد أداة لقمع وقهر المخالف أو المختلف. تؤكد ذلك كل تجارب الإعدام السياسي في الماضي والحاضر -تقريبا- أنها لم تكن حلا للخلافات السياسية أو إخمادا لصوت المخالف وإنهاء نشاطه بل لم تحقق غاية الردع أو الزجر، فكل من نفذ فيهم حكم الإعدام –على مدى التاريخ- لخلفيات سياسية أو فكرية كان يوم إعدامهم يوم ميلاد خالد لتاريخهم النضالي، الذي أصبح مصدر إلهام وفنار حرية. بل زادت المشكلة تعقيدا بإقحام المجتمع في دوامة العنف والعنف المضاد وتغذية الاحتقان السياسي وروح الثأر وإشعال فتيل مقاومة الظلم الذي يعد أشد ما يكون وقعاً على النفس. يزداد الأمر حدية حين يمارس من سلطة قمعية ذات خلفية سياسية أو عنصرية أو طائفية، تفتقد المشروعية السياسية وشرعية المحاكمة. وهو ما يتجسد في سلطة الانقلاب التي تمثلها حكومة الحوثيين في صنعاء باعتبارها جماعة تمثل فصيلا عنصريا، يميز بين الناس حسب العرق ويصبغ على السلطة طابع القداسة والاصطفاء الإلهي، لا يؤمن بمبادئ الديمقراطية والمساواة وحكم القانون ودولة المؤسسات، كما أنها لا تُعد سلطة شرعية منتخبة أو تحظى بإجماع شعبي، إنما بحكم الغلبة والقوة والاستعداد للموت، لا تحترم أي من ضمانات المحاكمة العادلة. فالاضطهاد لا يُجدي في القضاء على المخالف بقدر ما يعمق النزاع ويعمل على استدامته.

المحور الثاني: عقوبة الإعدام في اليمن

أسرف المشرع اليمني في تقرير عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم غير المتناهية في إطار بعض التشريعات لتشكل واقعا عصيا لا يمكن تجاوزه (الفقرة 1)، مما يجعل الأمر محلا للبحث عن آفاق معالجة ذلك الإسراف بإمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (الفقرة 2).

الفقرة 1: واقع عقوبة الإعدام

لبيان واقع عقوبة الإعدام في التشريع اليمني يقتضي تصنيف الجرائم محل العقوبة (أولاً)، ثم تحديد الأفعال المجرمة المعاقب عليها (ثانياً).

أولاً: تصنيف الجرائم التي عقوبتها الإعدام

نص المشرع اليمني على الإعدام باعتباره عقوبة لثلاثة أنواع من الجرائم (القصاص- الحدود- التعزير)

جرائم القصاص: نص المشرع على عقوبة الإعدام قصاصا في (م234 عقوبات) «من قتل مسلم معصوما يعاقب بالإعدام». وكذا (م111 ق.ج.ع) حال نتج موت إنسان عن الحريق والتفجير وتعريض وسائل النقل والموصلات للخطر، أو إحداث الغرق والتلويث بالمواد السامة.

جرائم التعزير: نص المشرع اليمني على عقوبة الإعدام تعزيرا في نوعين من الجرائم؛ **تشمل الأولى الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين**، وردت في المواد (234، 249، 280)، شملت الجرائم المرتكبة من قبل من سبق أن قتل عمدا وسقط عنه القصاص، ومن تواطأ مع الغير على ارتكاب جريمة أخرى غير القتل، ومن أخفى جريمة قتل عمدي، أو قتل امرأة حامل، أو موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أثناء عمله أو بسببه أو بمناسبته، أيضا تكون العقوبة الإعدام إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط. وكذا الديوث إذا تكررت منه أكثر من مرة أو إذا رضي لزوجته بالفاحشة أو لمحرمه الأنثى أو لمن هي تحت ولايته أو لمن يتولى تربيتها.

تشمل الثانية الجرائم المرتكبة في حالة الحرب وردت في المواد (226، 227، 228)، شملت جرائم: رفض حمل السلاح أمام العدو وعدم استعمال السلاح والاختفاء عند مواجهة العدو أو الهرب أمامه، ترك الموقع القتالي دون إذن والاستسلام للأسر، بالإضافة إلى تحريض الغير على رفض حمل السلاح أو على عدم استعماله، أو التحريض على الاختفاء أو على الهرب أو على ترك الموقع أو على الاستسلام للأسر، من قاوم رئيسه ونتج عن المقاومة موت رئيسه أو أي شخص أثناء تأدية وظيفته، وكل قائد في الشؤون العسكرية أو البحرية سلم للعدو قبل استيفاء وسائل الدفاع المتوفرة أو أمر بوقف القتال أو إنزال العلم أو ترك أو سلم للعدو السفينة أو الطائرة أو أسلحة أو ذخائر أو حصنا أو موقعا أو ميناء أو مطار أو غير ذلك مما أعد للدفاع

جرائم الحدود: نص المشرع على عقوبة الإعدام حدا في جريمة الزنا، وتشمل زنا المحصن أو المحصنة، اللواط من اللائط المحصن واللواط من الملوط به. وجريمة الردة.

وضع المشرع اليمني الإعدام باعتباره عقوبة جنائية أصلية في أعلى الهرم من حيث سلم التراتبية، وحاول التلطيف من الأمر بأن أعطى للمحكمة صلاحية التعويض أو التحويل أو التخفيض(13) أو الإبدال حسب الأحوال، أو تمتيع المتهم بظروف التخفيف وتطبيق عقوبة السجن، ما لم يوجد نص قانوني يمنع ذلك، إذا ما تبين للمحكمة أن عقوبة الإعدام قاسية ولا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب من طرف المتهم أو بالنسبة لدرجة إجرامه. كما أقر استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة السجنية بالنسبة للأحداث(14).

ثانياً: الأفعال المجرمة المعاقب عليها بالإعدام

تعددت الأفعال المجرمة المعاقب عليها بالإعدام في التشريع اليمني عبر العديد من التشريعات الجنائية، حيث نص المشرع على عقوبة الإعدام في 41 مادة عقابية تضمنت ما يقارب 315 حالة، تتوزع هذه النصوص العقابية بين كل من قوانين؛ الجرائم والعقوبات(15)، الجرائم والعقوبات العسكرية(16)، جرائم الاختطاف والتقطع(17)، مكافحة المخدرات(18).

ضمت المجموعة الأولى منها قانون الجرائم والعقوبات الذي شمل الحيز الأكبر من نصوص العقوبة، يمكن حصرها في ثلاث فئات تجريمية تشمل:

المساس بأمن الدولة (السيادي والداخلي) وتشمل كلا من؛ الجرائم الماسة بالأمن السيادي للدولة (الفصل2)؛ المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها (م125). وإضعاف القوات المسلحة (م126). وإعانة العدو (م127). والاتصال غير المشروع بدولة أجنبية (م128). والتي عقوبتها الإعدام مع مصادرة كل أو بعض أموال المحكوم عليه. وكذا الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة (الفصل3)؛ الاشتراك في عصابة مسلحة العصيان المسلح إذا نتج عن أي من أفعال الجناة موت إنسان (م133). والتي يدخل في إطارها جرائم الميدان (الفصل3)؛ التصرف بجبن أمام العدو (م227).

المساس بأمن المجتمع (الخطر العام والاجتماعي) وتشمل؛ جرائم الخطر العام (الباب2)؛ الحريق، التفجير، تعريض وسائل النقل للخطر، التغريق والتلويث، إذا نتج عنها موت إنسان (م141). وجرائم الخطر الاجتماعي؛ وهي الردة (م259) والدياثة (م280) والخطف مع الزنا أو اللواط (م249).

المساس بأمن الأشخاص وتشمل؛ جرائم القتل العمد(م234). والجرائم التي ينتج عنها الوفاة؛ شهادة الزور (م179)، مقاومة الرئيس (م226)، المحارب (م307 ثالثا، رابعا)، الإضرار بمال الغير (م321).

(13) - المادة 109 ق.ج.ع ".. وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام واقترنت بظرف مخفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس عشر سنه وبحد أدنى لا يقل عن خمس سنوات".
(14) - المادة 31 ق.ج.ع ".. فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات".
(15) - ساوى القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994، بشأن الجرائم والعقوبات، بين عقوبة الإعدام والقتل واعتبرهما مترادفين م34/1، واعتبرتها ذات المادة أحد العقوبات حداً أو قصاصاً او تعزيراً. وجعلت منها م24 معيار للتفريق بين الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة وهو التقسيم الذي يختلف عن تقسيم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجرائم في بعض التشريعات المقارنة. ثم أسرف المشرع في التنصيص عليها في فصل الجرائم الماسة بأمن الدولة في المواد (125، 126، 127، 128، 133/2، 141، 179، 226)، وفي جرائم الميدان م227، ثم في بقية الجرائم المواد (234، 235، 249، 259 المرتد، 280الدياثة، 307 المحارب، 321 الإضرار بالمال). واستبدلها المشرع في المواد (م5 الشروع بالسجن ما لا يزيد عن 10سنوات، م31 الصغير بالسجن ما لا يقل عن 03 سنوات، م109 التخفيف بما لا يتجاوز 15 عام).
(16) - ساوى القانون رقم (21) لسنة 1998م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية بين عقوبة الإعدام والقتل واعتبرهما مترادفين م6/أ، ولم يعتبره عقوبة تعزيرية بل حدا أو قصاصا، واعتبره عقوبة لعدد من الجرائم في المواد؛ 6/أ، 14، 15، 24، 27، 39، 47.
(17) - نصت على عقوبة الإعدام المواد (1.2.4.5.7) من القرار بالقانون رقم(24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.
(18) - نصت على عقوبة الإعدام المواد (33، 34، 35، 41، 42) من القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

يلاحظ من خلال استعراض النصوص التشريعية التي نصت على عقوبة الإعدام أن المشرع اليمني؛ من جهة قد أسرف في تقرير العقوبة في تعسف مبالغ فيه بقيمة الحياة الإنسانية، إلى درجة الإخلال بمبدأ التناسب بين خطورة الفعل ومقدار العقوبة التي تقوم عليها السياسة الجنائية، حيث تتجاوز الأفعال (الحالات) التي عقوبتها الإعدام ثلاثمائة حالة. ومن جهة أخرى قد مس بالمقتضيات الأساسية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (م47 من الدستور) الذي يشكل العمود الفقري للقانون الجنائي وصمام أمان الحقوق والحريات في المجتمع. فهناك الكثير من الجرائم وعلى الخصوص المتعلقة بأمن الدولة التي يرتبط بها الإعدام السياسي، لم يلتزم المشرع فيها بصياغة نص التجريم بألفاظ فضفاضة ومطلقة تستوعب العديد من التأويلات وتدخل فيها العديد من الصور التي تفوت الغاية التي وجد من أجلها المبدأ. فالأصل أن يكون النص التجريمي محدداً فيه الفعل المجرم بشكل واضح ودقيق حتى لا يجد القاضي عند تطبيقه لا لبس فيه ولا غموض فلا يكون منفذاً لتجريم ما لم تتجه إرادة المشرع إلى تجريمه.

فالمشرع بالعديد من النصوص لم يحدد السلوك المعاقب عليه بالإعدام تحديداً دقيقاً، بل اكتفى بوصفه بعبارات شديدة العمومية والاتساع، الأمر الذي لا يمكن معه حصر هذه الأفعال. ومن أمثلة ذلك في قانون الجرائم والعقوبات –فحسب- نص (م125) التي تقضي بالإعدام على كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها، ونص (م126) كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد إضعاف القوات المسلحة، نص (م227) كل فرد من القوات المسلحة تصرف بجبن أمام العدو، ونص (م259) كل من ارتد عن دين الإسلام.. ويعتبر ردة الجهر بأقوال أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار.

الفقرة 2: إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام

إن تطور السياسة العقابية بخصوص عقوبة الإعدام بما يصل من تطور وتداعيات على المستوى الدولي. بقدر ما يرتبط بخصوصية تأثير العوامل والظروف الوطنية للقول معه بإمكانية إلغاء العقوبة، فإنه يبقى متأثرا بالبيئة السياسية والتشريعية والدينية والاجتماعية في اليمن، يمكن الذهاب إلى القول بصعوبة الإلغاء بشكل مطلق. إذ يتوجب في مرحلة أولى معرفة القيود التي تحد من فكرة الإلغاء وفي مرحلة ثانية التفريق بين أنواع العقوبات وحالاتها، ليمكن على ضوء ذلك التقرير في شان كل نوع على حده بناء على الواقع الذي تتيحه تلك القيود.

تتداخل العديد من المعطيات القانونية (الدستورية - التشريعية) والدينية والاجتماعية التي تتشكل في مجملها لتضع العديد من القيود التي تحد من فكرة إلغاء عقوبة الإعدام. حيث يعتبر مبدأ دستورية الدولة الذي يجعل سلطات الدولة محددة بالصلاحيات التي يمنحها الدستور، أحد القيود التي تشكل عائقا أمام أي إمكانية لإلغاء عقوبة الإعدام. فنص المادة (2) من الدستور يجعل من الإسلام ديناً للدولة، وهو ما يكون محل للكثير من التساؤلات عن طبيعة ذلك التداخل بين الدين والدولة(19). كما أن نص المادة (3) من الدستور يجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا لجميع التشريعات، وهو الموضوع الذي أثار بالمقابل الكثير من النقاشات(20).

(19) - للمزيد يراجع: محمد عابد الجابري: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط4، 2012. عبدالرزاق السنهوري: الدين والدولة في الإسلام، تحقيق: محمد عمارة، الأزهر 1423هـ.

(20) - للمزيد يراجع: الناصر المكي: الإسلام والدستور، مجمع الأطرش، تونس، 2014. الهادي بوحمرة: المسألة الدينية في الدستور، مكتبة طرابلس، ط1، 2022.

البعد الديني هو الذي كانت تتحجج به السلطة قبل 2015، للرد على المطالبات المستمرة التي كانت توجه إليها لإلغاء العقوبة أو الحد منها(21)، وان المشرع لم يعتمدها إلا في أضيق الحدود، وهي حالة القتل العمد على اعتبارها حقا لأولياء الدم لهم وحدهم حق التنازل عنه، وحالة الحرابة لذات الغاية مع ضرورة حماية المجتمع والنظام العام، وكذلك في الجرائم الأشد خطورة وهي العلة التي فتحت الباب على مصراعيه للإسراف في النص على عقوبة الإعدام في مئات الحالات.

تلعب البيئة الاجتماعية دورا كبيرا في تقبل فكرة ما أو رفضها، وهي ما يمكن تصنيفها في اليمن إلى أقلية داعمة لفكرة الإلغاء وبيئة مناوئة. وبالنظر إلى مكونات البيئة اليمنية نجدها تتحدد بالفاعلين الأساسيين الموزعين بين السلطة والمجتمع المدني وغالبية الشعب. كانت السلطة قبل 2015 تدعم فكرة الحد من العقوبة تحت تأثير الضغوط الدولية التي تمارس عليها في أكثر من مجال، ولمحاولتها الدائمة في الظهور بصفة المجسد للحقوق الأساسية والحريات العامة، لذلك بذلت العديد من الجهود الشكلية بهدف تحسين صورتها الحقوقية، والتخفيف من حدة الضغوط التي كانت تمارس عليها من قبل المنظمات الدولية والإنسانية ولتنفيذ الالتزامات الدولية التي وقعت عليها، إلا أنها في المقابل كانت مكبلة بالعديد من القيود الدينية والاجتماعية، والتي لو توفرت لديها النية الصادقة لتغلبت عليها، إلا ان ذلك كان رهين توجه كامل للارتقاء بالمنظومة الحقوقية لا ينحصر في عقوبة الإعدام، وهو ما كانت السلطة تتلافاه.

وبالنسبة للمجتمع المدني في اليمن والذي يشمل الأحزاب السياسية والمؤسسات والمنظمات بمختلف أنواعها وتوجهاتها المدنية والحقوقية والثقافية، فكان العديد منها وبالأخص القوى ذات المرجعيات المدنية والليبرالية داعما لفكرة الحد من عقوبة الإعدام، وقامت في سبيل ذلك العديد من الفعاليات سعيا لإصلاح المنظومة التشريعية، بما يكفل تعزيز الحقوق والارتقاء بسلم ممارسة الحريات. بينما ظلت بعض القوى الراديكالية تردد نفس الخطاب المعادي لكل ما تعتقد أنه يختلف مع النصوص الشرعية أو مقاصد الشريعة والتي تتمتع بخطاب مسموع لدى عامة الناس، الذين يشكلون غالبية الشعب، محكومون بحكم التنشئة الدينية والاجتماعية المحافظة بمفهوم أن الإعدام عقوبة شرعية أمر بها الله بصريح النص في القران، وبالتالي لا مجال للقبول بخلاف ذلك. الأمر الذي يحتاج إلى الكثير من الجهد في خلق الوعي الحقوقي وإثارة البعد الإنساني في مسألة عقوبة خطرة يترتب عليها إزهاق الروح.

اختلف الأمر كثيرا بعد سيطرة جماعة الحوثي على السلطة، ودخول اليمن في نفق العنف، الذي سقط بسببه الآلاف من الضحايا سواء في المواجهات بين الفرقاء المتحاربين، أو بسبب أعمال الفوضى وضعف دور السلطة والانتشار المهول للسلاح وارتفاع معدل الجريمة وتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب. كل ذلك واقع جديد يحتاج المزيد من الدراسات والأبحاث للوصول إلى وضع المعالجات الممكنة.

يمكن القول إنه يصعب إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الحالات، وبالخصوص في جرائم القصاص والحدود لارتباطها الوثيق بالنص الديني، مع إمكانية التخفيف منها بقدر كبير خارج تلك الدائرة، وإمكانية إلغائها في حالات جرائم التعزير، التي لا تقوم فيه على نص صريح في القران.

(21) - أمين عبدالخالق حجر: عقوبة الإعدام في اليمن، موقع المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، متوفر على www.achrs.org

المحور الثالث: سلطة الإعدام في اليمن

يقصد بها سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثي) التي حولت عقوبة الإعدام إلى سيف مسلط على رقاب مخالفيها في السياسة والفكر. حيث أصدر قضاة جماعة الحوثي منذ الاستيلاء على السلطة مئات الأحكام بالإعدام ضد مخالفيهم، ممن لا يتفقون مع فكر الجماعة وسياستها أو عقيدتها الطائفية أو من ينتقد ممارستها العنصرية أو الاستبدادية. حيث استغلت الجماعة الحوثية مجموعة القضاة المحسوبين عليها طائفيا والموالين لها والخاضعين لسيطرتها الذين اعادت تعيينهم في المحاكم الجزائية والجزائية المتخصصة لإصدار أحكام قضائية بالإعدام استنادا إلى النصوص التشريعية المتعلقة بقضايا أمن الدولة. وتتجسد هيمنة سلطة الأمر الواقع على القضاء من خلال تقويضها التام لاستقلالية القضاء وإحالته إلى مجرد أداة ناطقة بأحكام الإعدام (الفقرة 1)، الذي يتجلى بطبيعة الحال في عدم مراعاته أي من قواعد وضمانات المحاكمة العادلة للضحايا المحكوم عليهم (الفقرة 2).

الفقرة 1: تقويض استقلالية القضاء

حققت اليمن منذ الاستقلال تقدما نظريا في مجال الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وتوفير الحد الأدنى من ضمانات المحاكمات العادلة وعدم التمييز. من خلال حزمة من النصوص الدستورية والتشريعية، التي أنشأت وفقا لها العديد من المؤسسات واحدثت لتجسيدها العديد من الآليات في إطار المنظومة القضائية ذات الصلة بالحقوق والحريات. وهو ما سيتم التطرق إلى نسبيته (أولا). إلا أن جماعة الحوثي بعد استيلائها على السلطة بالقوة في 2015 أعدمت -فعلا- فتات ما وصل إليه القضاء من استقلالية وهو ما سنتناوله (ثانيا).

أولاً: نسبية استقلالية القضاء قبل 2015

قطعت اليمن في مجال التنظيم القضائي قبل 2015، شوطا كبيرا لإرساء منظومة تشريعية متكاملة يمكن البناء عليها في منظومة استقلال القضاء. يؤكد ذلك ما جاء في الفقرة 5 من التقرير الدوري الخامس لليمن المقدم بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2009 إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(22). وما جاء أيضا في الفقرة 6 من ذات التقرير أن استراتيجية الإصلاح القضائي تبنت أهدافاً وإجراءات تنظيمية وتشريعية منها فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس الجمهورية، وإسناد رئاسته إلى رئيس المحكمة العليا، وأُعيد تشكيل مجلس محاسبة القضاة في إطار مجلس القضاء الأعلى، وتفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة والتفتيش على أعمال القضاة وتقييم أدائهم من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراستها مكتبياً وميدانياً.

وهنا يتوجب أولا التفريق الموضوعي بين الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية على مستوى الواقع، والاستقلال النظري الذي تضمنته النصوص الدستورية والقانونية، وإن بقت عمليا السلطة القضائية تعاني من تغول السلطة التنفيذية بسبب الطبيعة التقليدية لمنظومة الحكم اليمنية(23) والعربية. ويتوجب ثانيا التفريق الزمني لاستقلال القضاء بين مرحلتين؛ الأولى استقلال القضاء قبل 2011، والثانية استقلال القضاء في الفترة الانتقالية بين 2011 و2015 سيطرة جماعة الحوثي على صنعاء.

(22) - CCPR/C/YEM/5, Distr: General, 8 January 2010. https://2u.pw/7iSgVd3
(23) - للمزيد: نبيل عبدالواسع: حوكمة القضاء في الدول العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024.

المرحلة الأولى: استقلال القضاء قبل 2011: تمثلت هذه المرحلة في إصدار منظومة تشريعية تستوعب القضاء باعتباره إحدى السلطات الثلاث، يمثله مجلس القضاء الأعلى، ويتكون من النيابة العامة والمحاكم، التي تتكون من ثلاثة مستويات؛ وتنشأ بدائرة اختصاص كلّ محكمة استئناف محاكم ابتدائية وإمكانية إحداث محاكم متخصّصة منها. وهو ما مهّد لإحداث المحاكم الجزائية المتخصصة.

المرحلة الثانية: استقلال القضاء في الفترة الانتقالية (بين -2011 2015): تتجلى خصوصية استقلال القضاء خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت احداث 2011، والتي تستدعي الذكر، كونها شكلت مرحلة تحول تاريخية في إرساء دولة الحق والقانون واستقلال القضاء باعتباره سلطة تماثل بقية السلطات في كافة الحقوق وتقف على مسافة أمان كافية معهما، تتمثل تلك الخصوصية في ثلاث حلقات؛ تمثلت الأولى في مؤتمر الحوار الوطني(24) وما نتج عنه من تصورات متقدمة لبناء الدولة اليمنية الحديثة، والثانية في مسودة دستور اليمن الاتحادي(25) التي أفردت للسلطة القضائية نصوصا كافية شاملة تضمن واقعية استقلاليتها (م206، 213،214). والثالثة حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا(26) بعدم دستورية مجموعة من نصوص قانون السلطة القضائية(27) التي تمس من استقلاليتها وخاصة تلك التي كانت أداة لتدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية عن طريق الاختصاصات الموكلة لوزير العدل. ليصبح بعدها القضاء مؤسسة مستقلة نظريا وخاضعا لسلطة المجلس الأعلى للقضاء وحده،

وتتضح المرونة التي كانت تتسم بها السلطة في التعامل مع قوى المعارضة السياسية، من خلال الحوارات المباشرة التي اتخذت العديد من الصور، وكذلك محاولة السلطة للتوفيق بين المصالح المتعارضة والتسويات الودية الاتفاقية للعديد من الإشكالات التي تنشب بينهما، وفضاء الحريات الذي كان يتسع بشكل مطرد يتجسد في حرية النشر والصحافة والانتشار الواسع للصحف والأحزاب ونشاط الجمعيات والمنظمات وارتفاع سقف حرية التعبير والنقد دون محاذير وإن كانت تترجمه مقولة (قل ما تشاء وسأفعل ما أريد)، فالمعارض يقول ما يشاء لكن السلطة في الواقع تنفذ ما تشاء وما يحقق مصالحها.

بالنظر إلى المعطيات الواقعية للمحاكمات السياسية قبل 2011، نجد أن هناك محدودية للمحاكمات السياسية توحي بعدم اتخاذها من قبل السلطة وسيلة لتصفية الحسابات السياسية، فقبل 2011 كان هناك ثلاثة أحداث قامت على إثرها محاكمات الإعدام السياسي.

الحدث الأول: عقب الانقلاب العسكري الذي قام به تنظيم الطلائع الوحدوية اليمنية، بتاريخ 15 أكتوبر 1978، بعد أقل من ثلاثة أشهر من تولي علي عبد الله صالح رئاسة البلاد. حيث حدثت بعد فشل الانقلاب العديد من الاعتقالات والإعدامات الجماعية(28) والاختفاءات القسرية. تمت محاكمة العسكريين المشاركين ميدانيًّا، وتم إعدامهم، وتم تقديم القيادة المدنية لمحكمة أمن الدولة التي أصدرت أحكام الإعدام بحق 12منهم، دون ضمان أي حق للدفاع، وكانت محاكمات يغلب عليها الطابع الانتقامي، ونُفذ فيهم الحكم وحكم بالسجن المؤبد على المتهم الثالث عشر.

(24) - https://www.ndye.net/ndcoutputs
(25) - https://www.ndye.net/constitution-draft
(26) - صدر يوم الأحد بتاريخ 16 رجب 1434هـ الموافق 26 مايو 2013م في القضية المقيدة بجدول الدائرة الدستورية برقم (20/23) لسنة 1434هـ ق.د.
(27) - عدم دستورية المواد (8/ب، 11، 16/ب، 34، 39، 45، 54، 59، 65/ب - ج - و، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 85/ب، 89، 90، 91، 92، 93، 94/3، 95، 97، 98، 99، 101، 104، 106، 109/و، 111/2، 115/2، 118/1، 143) من قانون السلطة القضائية برقم (1) لسنة 1991م
(28) - أعدمت السلطات العديد من القيادات من التنظيم الناصري، ففي تاريخ 27 أكتوبر 1978 تم إعدام 11 من القادة العسكريين للانقلاب وأعدم 10 من القادة المدنيين في 5 نوفمبر 1978، فيما صدر عفو رئاسي عن باقي المتهمين في 8 نوفمبر 1978 وعددهم 67 شخصاً.

ثم صدر عفو رئاسي عن باقي المتهمين يوم 8 نوفمبر 1978 وعددهم 67 شخصاً وأطلق سراحهم حينها(29). وتمت محاكمة عبدالله الأصنج وزير الخارجية 1981، الذي حكم عليه بالإعدام بتهمة التخطيط للانقلاب على الرئيس صالح، إلا أن حكم الإعدام لم ينفذ.

الحدث الثاني: عقب حرب 1994، التي حوكمت فيها القيادات الجنوبية (قائمة الـ16)، لدى محكمة شمال أمانة العاصمة، التي حكمت بالإعدام على عدد خمسة منهم، والذي يؤخذ عليها أنها لم تضمن حقوق الدفاع، مع أن المحاكمات كانت غيابية يغلب عليها الطابع السياسي. ثم صدر عفو رئاسي عنهم في تاريخ 21 مايو 2003.

الحدث الثالث: بعد حروب الدولة ضد التمرد الحوثي في صعدة، كانت تقام بعض المحاكمات ضد الناشطين من جماعة الحوثي (صدر حكم اعدام ضد القاضي يحي الديلمي بتهمة التخابر وتم العفو عنه وإطلاق سراحه- 2006م)، أو من الناشطين الحقوقيين والصحفيين في المعارضة، والذي كانت تكفل لهم بعض حقوق الدفاع وتنتهك بعض الحقوق الأخرى، في إطار عمليات كر وفر يغلب عليها الطابع المدني والصبغة القانونية مع فارق الإمكانيات التي كانت بطبيعة الحال تميل لكفة السلطة.

كما كان يغلب على قضاء الإعدام في تلك المرحلة إلى جانب حصرية أحكام الإعدام السياسي انها كانت لا تنفذ ويتم العفو عن المشمولين بها.

ثانياً: إعدام جماعة الحوثي لاستقلال القضاء

أعدمت جماعة الحوثي استقلال القضاء وإحالته إلى جهاز تنفيذي يتبع سلطة الجماعة يأتمر بأمرها وينفذ أجندتها يتضح ذلك من خلال مظاهر غياب الاستقلالية (أ)، والنتائج المترتبة عليها (ب).

أ. مظاهر غياب الاستقلالية

تختص بإصدار الحكم في القضايا ذات الخلفية السياسية في النظام القضائي اليمني المحكمة الجزائية المتخصصة(30)، المختلف في طبيعة إنشائها(31) واختصاصها(32)، التي أصدرت ما يقارب 150 حكما بالإعدام على 350 مدان(33)، لدوافع سياسية(34) ضد مخالفيها(35)،

(29) - https://www.albayan.ae/one-world/2005-11-01-1.112941

(30) - أنشئت لأول مرة بالقرار الجمهوري رقم 391 لسنة 1999، بهدف مكافحة الإرهاب وأعمال التخريب، ثم أضاف القرار رقم 8 لسنة 2004 اختصاصها بالجرائم الماسة بأمن الدولة، ثم عدلت بعض الاختصاصات بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم 131) لسنة 2009. والتي توقف عمليا نشاطها منذ الانقلاب لتعيد جماعة الحوثي تفعيلها بعد مقتل صالح في ديسمبر 2017.

(31) - تدير جماعة الحوثي المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء، التي تصدر أحكاما بالإعدام منها الحكم على ثلاثين أكاديميا وشخصية سياسية يواجهون تهما ملفقة، بما فيها التجسس في أعقاب إجراءات قانونية يشوبها عيوب جوهرية. منظمة العفو الدولية، 09/07/2019: https://2u.pw/mynnfBH

(32) - للمزيد: دراسة محاكم التنكيل، مواطنة، سبتمبر 2021، ص65 وما بعدها.

(33) - https://2u.pw/80360f2z

(34) - إصدار قضاء جماعة الحوثي ضد خصومهم السياسيين ابتداء برئيس الجمهورية (عبد ربه منصور هادي) والرئيس الأمريكي (ترامب) ... مرورا برئيس وأعضاء الحكومة والبرلمان والعسكريون (قائمة وزير الداخلية والـ75 من القيادات العسكرية) والناشطون والإعلاميون و... وصولا إلى البائع المتجول في الشارع العام (عقبة عبد الناصر). وقضية الـ 36 الذين حكم على 31 منهم بالإعدام بتهمة التخابر مع دولة اجنبية، وقضية الصحفيون العشرة (عبدالخالق عمران وأخرون)، قضية الـ 22 (خادم زهري وأخرون)، قضية الـ 13 (أحمد القطاع وأخرون، حكم فيها بإعدام كل من: فهد السلامي، وصادق المجيدي، وخالد العلفي)، قضية الـ 13 (مجاهد محفل وأخرون)، حكم اعدام الصحفي عبدالرقيب الجبيحي، حكم اعدام أسماء العميسي، التي تعد أول امرأة يحكم عليها لدوافع سياسية، حكم اعدام قائمة الـ11 (محمد المالي، د.علي الشاحذي، حنان الشاحذي، ألطاف المطري، نجيب البعداني، سمير العماري، عصام الفقيه، عبدالله مقريش ونبيل الانسي، عبدالله الخياط، وعبدالله سرور)، قائمة الـ 12 (اعدام كل من: مجاهد القارة، وعمر الزمر، وعزي صيفان، وفاضل الحميدي، وحمير راجح)، حكم اعدام حامد حيدرة المنتمي للطائفة البهائية بتهمة الخيانة، حكم اعدام محمد حجر بتهمة اعانة العدوان، حكم اعدام عبدالله المري، حكم عبدالرحمن الشيبة، حكم محمد هادي ظافر، حكم صالح سليمان، حكم عبد المجيد علوس، حكم جبران البحري ... إلخ.

(35) - أصدرت أحكام بالإعدام على 19 شخصية من حزب التجمع اليمني للإصلاح (منهم؛ سالم دائل، ومحمد هلال)، وعلى 11 شخصية من حزب المؤتمر الشعبي العام (منهم؛ حنان الشاحذي، وألطاف المطري)، وعلى 30 شخصية سياسية وأكاديمية (منهم؛ يوسف البواب، ونصر السلامي). وعلى 35 من أعضاء مجلس النواب.

وإن كانت تخضع كافة مراحل الخصومة الجنائية فيها للقواعد المقررة للجرائم بصفة عامة، منذ لحظة القبض حتى لحظة التنفيذ، وتبقى محل جدل قانوني خصوصا في اختصاصها بالقضايا ذات الطابع السياسي، بما لا يضمن مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي(36)، وبما يخل بتوقعاته. فلا تتحقق معه مظاهر استقلالية القضاء المختص بالإعدام السياسي المتمثلة في توافر شرطي الاستقلال الذاتي (1)، والحياد(37) (2):

انعدام الاستقلال الذاتي:

تعني الاستقلالية غياب التبعية، ومنع تدخل الغير (سلطة- شخص) في القضاء، وأن يترك القاضي حرا في اصدار حكمه دون رقيب عليه في قضائه إلا لضميره عند تطبيق القانون. الأمر الذي يقتضي التفريق بين استقلال القضاء كسلطة، واستقلال القضاء في إطار الدعوى(38). والنظر إلى القضاء على انه سلطة تتساوى مع السلط الأخرى، مع التزامها بعدم التدخل في شؤونه وضرورة توفير الحياة الكريمة لأعضائه.

يمكن تقسيم مبادئ الاستقلال إلى ثلاث مجموعات؛ الأولى محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ونزيهة(39) مشكلة بموجب قانون تتولى القضاء في تحقيق العدالة والإنصاف دون قيود أو تأثير أو إغراء او ضغط وتحترم ولايتها واحكامها من قبل كافة مكونات الدولة. الثانية توفير الدولة الإمكانيات الكافية لتمكين القضاء من إدارة مهامه ماليا واداريا بما يمنع خضوعه لغيره ويحصنه من الحاجة ويوفر له الأمان والطمأنينة وحرية التعبير عن قناعته وتكوين الجمعيات الخاصة بهم والمدافعة عن مصالحهم وحماية استقلالهم القضائي. الثالثة تطبيق الإجراءات القانونية السليمة امام المحاكم العادية دون الاستثنائية والإجراءات الموجزة وضمان السير العادل للإجراءات واحترام حقوق المتقاضين وإجراءات اختيار وتعيين القضاة وفق معايير شفافة وواضحة ومعايير الكفاءة والنزاهة وضمان كافة الحقوق الأساسية.

فقدان الحياد:

يعني التجرد من العواطف الشخصية والمصالح الذاتية لكي تكون قرارات القاضي موضوعية، فلا يكون القاضي خصماً في الدعوى. والفصل دون تحيز أو تقييد أو تأثير أو إغراء أو ضغط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة ولأي سبب(40). ولا صاحب مصلحة فيها(41)، وعدم تكوين رأي مسبق فيها أو في أطرافها، الحياد الذي لا توجده الصدفة إنما يكتسب من خلال التكوين والممارسة.

(36) - أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء في 11 أبريل 2020 حكماً بإعدام أربعة صحفيين (عبد الخالق عمران، وأكرم الوليدي، وحارث حميد، وتوفيق المنصوري)، بتهم (التجسس، بث الشائعات، تلفيق الاخبار، نشر بيانات معادية)، سجنوا في 2015، وقدموا للمحاكمة في ديسمبر 2018، وعقدت أول جلسة للمحاكمة في 9 ديسمبر 2019، سمح لمحامييهم بحضور الجلسة الأولى فقط، ومُنعوا بعد ذلك من حضور بقية الجلسات.

(37) - Tomas M. Frank, Gregory H. Fox, International law decisions in national courts, International publishers. Inc, New York, 1996.p.17.

(38) - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص784.

(39) - م10 الإعلان العالمي لحقوق الانسان، م14/1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

(40) - المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985.

(41) - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص116.

ليكون القاضي مستقلاً من الداخل يلزم أن يتشبع بثقافة حقوق الإنسان، التي تعزز سلوكه المستمد منها، في النزاهة والحيادية ونكران الذات ونصرة وضمانا للحقوق والحريات. تلك الثقافة التي تمر وجوبا عبر الإطار الاجتماعي الذي يعيش فيه القاضي وطبيعة الدراسة التي يتلقاها تلميذا في المدرسة وطالبا في كلية القانون ومساعدا في معهد القضاء، والذي يجب أن تتساير مع ثقافة اجتماعية وسياسية قائمة على احترام قدسية حقوق الإنسان، باعتبارها واقعا معاشا يجب أن يُحترم وليس ترف نظري يمكن أن يُدرس،

وهنا نجد البون شاسع والهوة سحيقة بين ما يجب أن يكون وما هو كائن في ظل سيطرة جماعة الحوثي على السلطة القضائية وإحلال ثقافة الموت وإفناء المخالف في سائر المقررات محل ثقافة حقوق الانسان. وهو ما نلمسه من تشبع بعض القضاة بثقافة الموت وبروزها في تسبيب احكام الإعدام في تهم سياسية.

ب. أثار غياب الاستقلالية

من المبادئ الأصولية المسلم بها أنه لا يمكن للقضاء أن يصدر أحكاما عادلة إلا إذا كان مستقلا ذاتيا ومنفصلا عن تأثير أو تدخل بقية السلطات. وهو ما أحكم تنظيمه نظريا نص المادة 149 من الدستور. إلا أن سلطة جماعة الحوثي تجاوزت التوجيه المستتر إلى التسيير المباشر وتعدت ممارسة الضغط إلى الانتهاكات، حيث يتعرض القضاة المستقلين من غير الموالين للجماعة للتضييق، والاعتداء بشتى انواعه ابتداء من الإيذاء اللفظي والخطف(42) وصولا إلى تحريض المجرمين والمنفلتين على القتل(43) والقتل المباشر تحت التعذيب(44)، والتخويف والاعتقالات لخلفيات سياسية وأمنية ومصالح شخصية للنافذين، والكثير من الانتهاكات الممنهجة، التي يضطر معها القضاة وأعضاء النيابة لممارسة الرقابة الذاتية خلال أداء مهامهم القضائية لتجنب المساس بمصالح جماعات السلطة. كما أنها أوقفت مرتبات القضاة، لدوافع سياسية توفر معها أرض خصبة لفساد عصابات السلطة النافذة واستهداف القضاة المعارضين والشرفاء تقويضاً لاستقلال ونزاهة العدالة(45)، بل ذهبت سلطة الأمر الواقع في صنعاء إلى انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء بالتعيينات الشمولية للمحسوبين عليها بطرق غير معيارية، وإخضاع أعمال القضاة للرقابة السياسية عن طريق تشكيل كيان مواز للإشراف على اعمال السلطة القضائية تحت مسمى «المنظومة العدلية» أسندت رئاستها لرئيس جماعة الحوثي، تمارس الضغط والتنكيل بالقضاة وتفرض إملاءاتها السياسية عليهم من خلالها في استهداف صريح وفج للنصوص الدستورية والقانونية. كما عملت سلطة جماعة الحوثي على تفكيك عرى السلطة القضائية وتجريدها من الضمانات التقليدية للاستقلالية، يتجلى ذلك في العديد من المظاهر منها:

- تكوين المنظومة العدلية التي تشرف فعليا على اعمال السلطة القضائية.
- إعادة تشكيل المحكمة العليا، والدوائر المنضوية في اطارها وجهاز النيابة العامة وهيئة التفتيش القضائي على أساس عنصري للعناصر المنتمية للجماعة والموالين لها.
-

(42) - تم القبض على القاضي عبدالوهاب قطران من منزله واحتجازه لدى جماعة الحوثي ومنعه من التواصل مع اقاربه.
(43) - تم اختطاف القاضي: محمد أحمد حمران عضو المحكمة العليا وقتله في وسط العاصمة صنعاء. وتم الشروع في قتل القاضي خالد الأثوري رئيس المحكمة التجارية بأمانة العاصمة، أصيب على إثرها بإصابات خطيرة.
(44) - تم قتل أحد القضاة تحت التعذيب في سجون جماعة الحوثي ودون محاكمة. اختطف قاض قسريا لمدة ستة أشهر لم توجه له تهمة ولم يعرض على محكمة وتعرض للتعذيب لنزع اعترافاته.
(45) - تقرير المفوض السامي، د 45، 2020، الفقرات 357، 358، 360، 361 ص104، 105.

- تشكيل المحاكم/ النيابات الجزائية المتخصصة التي تنظر في القضايا الجنائية الجسيمة ذات الصلة بقضايا الشأن العام والمحاكمات ذات الطابع السياسي والفكري، الإرهاب والقضايا الاقتصادية.
- اختيار الملتحقين الجدد في القضاء والعاملين في جهاز النيابة العامة المختارين للدراسة في المعهد الأعلى للقضاء على أساس عنصري وتمييزي واستبعاد الكفاءات الوطنية ومعايير المساواة والأفضلية وكذا استبعاد المرأة من الالتحاق بسلك القضاء.

إن تجريد السلطة القضائية من استقلاليتها يترتب عليه استمرار حدوث المزيد من الانتهاكات المنظمة، خاصة وأن الإفلات من العقاب في اليمن سبب رئيسي لاستمرار الصراع ولارتكاب المزيد من الانتهاكات، ونتيجة في نفس الوقت لحالة الصراع المنفلت من القيود القانونية والقيمية والأخلاقية. فلا المجتمع الدولي ولا الأطراف الوطنية مستعدّون لمساءلة الجناة عما سبق واقترفوه من جرائم وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان عامة، مع أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتضمن التزامات بالتحقيق فيها وتحميل القائم بالانتهاكات المسؤولية الفردية أو الجماعية، سواء كان فاعلاً مادياً (مباشراً للفعل أو مساهما، مساعدا أو محرضا) أو فاعلاً معنوياً (سلطة مصدرة للأمر أو عالمة به أو يفترض علمها أو ممتنعة عن القيام بما يجب عليها القيام به)، وتقديم الجناة إلى العدالة وتوفير الجبر الكامل والفعّال للضحايا. ويمكن عند النظر في الانتهاكات الواقعة من قضاء سلطة الاستبداد التمييز بين ثلاثة من القضاة؛ القاضي الرافض للانتهاكات، القاضي المشارك في الانتهاكات (المحسوب على السلطة الشمولية)، القاضي السلبي الممتنع عن إدانة الانتهاكات، طالما عرضت عليه، وكان بإمكانه اتخاذ موقف يجسد وينتصر لتلك الحقوق.

الفقرة 2: انعدام ضمانات المحاكمة لضحايا الإعدام

ضمنت الحق في المحاكمة العادلة كل المواثيق الدولية بشقيها المتعلق بحقوق الانسان (م10الاعلان العالمي) والقانون الدولي الإنساني، يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الرافد الرئيسي لحق المتهم في محاكمة عادلة(46)، والذي وقعت عليه اليمن في 29فبراير 1987،كما تنطبق على النزاع في اليمن باعتباره نزاع مسلح غير دولي، م03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وم2/6 من البروتوكول الإضافي الثاني. مما يفرض على سلطة الأمر الواقع الالتزام بكل الضمانات سواء منها السابق على المحاكمة الوضح (أولا)، أو الضمانات اللازمة للحكم بعقوبة الإعدام الموضح (ثانيا).

(46) - نصت غالبية الوثائق الإقليمية على حق المتهم في محاكمة عادلة؛ م6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. م8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. م8 من الميثاق العربي.

أولاً: غياب الرقابة السابقة للمحاكمة

يعتبر القضاء الضامن الأساسي في حماية الحقوق والحريات، ولا تقتصر تلك الحماية عند تعهد القضاء المباشر بنظر القضايا خلال مرحلة المحاكمة، بل تشمل المرحلة السابقة لها، بدءاً من لحظة القبض على الأشخاص، حيث يقع على القضاء واجب الرقابة على صحة الإجراءات المتخذة في تلك المرحلة (1)، ليتسنى له ترتيب آثار الرقابة على تلك الانتهاكات (2).

1. واجب رقابة القضاء على الإجراءات السابقة للمحاكمة

يتكفل القضاء بالرقابة على كل الأعمال السابقة للمحاكمة منذ إيقاف الشخص واحترام ضمانات الاحتفاظ وبالأخص حمايته من التعذيب. وتتمثل الأبحاث الأولية السابقة للمحاكمة في الإجراءات التي تتم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي منذ التكليف بالحضور أو لحظة الاشتباه والقبض على الموقوف، حتى لحظة إتمام تنفيذ الحكم على المحكوم عليه. والرقابة على كل هذه الإجراءات أمر تفرضه المبادئ الدستورية لتعلقها ومساسها المباشر بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص. خصوصا قرينة البراءة واحترام الحرمة الجسدية والحرية الشخصية في التنقل والتعبير والفكر وسرية الاتصال والمراسلات، بحيث إذا ما تعلقت بالشخص شبهة يجب التحري في عدم المساس بأي من تلك الحقوق الأساسية وإلا كانت المحاكمة قائمة على أساس باطل، وفق نص (م50 من الدستور). فرجال الضبط القضائي في الأساس غير مخولين بالقيام بأي إجراء إلا بإذن من النيابة العامة عدا حالة التلبس.

وصلت الانتهاكات إلى المس من الحرمة الجسدية(47) بحيث يتعرض المتهم لانتزاع اعترافات منه تحت الإكراه الذي قد يتدرج وصولا إلى التعذيب بنوعيه المادي والمعنوي الذي قد تظهر آثاره بدنيا أو نفسيا وقد لا تظهر. مما يستوجب على القاضي أن يعطيها حقها الكافي من الاهتمام والتمحيص على اعتبارها ماسة بقدسية الحريات الأساسية للإنسان. على اعتبار أنها تمس معايير المحاكمة العادلة من وجهين يتعلق الأول بالمس من حق أساسي هو الحرمة الجسدية ومنع التعذيب (م48/ب دستور)، ويتعلق الثاني بقيمة الأدلة (الاعترافات، التصريحات) التي انتزعت تحت طائلة الإكراه أو التعذيب(48)، بحيث لا يمكن الاعتماد على تلك الأعمال باعتبارها قرينة من قرائن إثبات التهمة (م50 دستور)، بل ان الدستور والقانون وأصول المحاكمة العادلة يفرضان ابطالها واعتبارها في حكم العدم.

2. آثار رقابة القضاء على الانتهاكات السابقة للمحاكمة

تتمثل الآثار المتوخاة من الرقابة القضائية في التحقق من انتهاك حقوق وحريات المعتقل، ومن ثم تقرير الإدانة بمسألة مرتكبها وبطلان الأدلة المرتبطة بها. وكون التعذيب هو السمة البارزة في المرحلة السابقة للمحاكمة والذي يستشف من خلال الاطلاع على غالبية الأحكام الصادرة عن محاكم سلطة جماعة الحوثي. فإن إدانة التعذيب وتجريمه(49) تستوجب ضمان إجراء تحقيق سريع ومجاني بغض النظر عن الطرف المبلغ عنه، مع وجوب حمايته. الأمر الذي يكون له في صورة ثبوته نتيجتان:

(47) - تقرير المفوض السامي، د36، 2017، الفقرة 68، ص18.
(48) - طالب الدفاع في كل المحاكمات بإعمال هذا الحق ولم تلقي له المحكمة بال.
(49) - مبدأ أكدته (م48/ب من الدستور) بحضر التعذيب (الجسدي، النفسي)، وأكدته م13 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

تتمثل النتيجة الأولى بإحالة المتسبب بالتعذيب للمحاكمة. لقيام مسؤولية مأمور الضبط القضائي عند إلاخلال بواجباته ورفع الدعوى الجزائية في مواجهته (م85)، وما يترتب عنها من إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وعزله عن منصبه والحكم عليه وفق الجريمة التي ارتكبها في حق المجني عليه. والتي لا يجوز معه التذرع بأي من الأعذار او الادعاء بتلقي الأوامر أو تبريره بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء ظروف حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اعتداء خارجي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة. ويمكن أن تتحمل السلطة مسؤوليتها عن تلك الممارسات خصوصا في الحكم بالتعويضات التي يعجز عن دفعها المتهم بالتعذيب حال الحكم عليه. ومبدئيا فإن تجاوز السلطة والتعذيب وإن كان في الظاهر مسؤولية فردية يتحمل مسؤوليتها المباشر والمشارك في التعذيب فإن الإطار الوظيفي للسلطة هو الذي يسهل التعذيب ويعين عليه، فلولا السياسة التي تتبعها السلطة لما تجرأ الجاني على ارتكاب جريمة التعذيب.

وتتجسد النتيجة الثانية في عدم استشهاد القضاء بالأدلة المنتزعة من المتهمين تحت التعذيب. لا على اعتبارها حقا من حقوق الضحية بل واجبا تضمنه الدولة وفق م15 من الاتفاقية، م12 من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل(50).

ثانياً: غياب ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام

تعتبر مرحلة المحاكمة من أدق وأخطر مراحل الدعوى الجنائية؛ إذ تكون قد دخلت مرحلتها الحاسمة، التي يجب أن تكون قانونية ومنصفة وعادلة بغض النظر عن جسامة الجرم المرتكب أو صفة مرتكبه. إلا أن سلطة الأمر الواقع جردت الحكم من كل الضمانات، بما يشكل انتهاكا سافرا للنصوص الدولية والوطنية في السلم والحرب(51). ففضلاً على الضمانات المقررة للمتهم في سائر المحاكمات الجنائية بصفة عامة والتي تتعلق بالمحاكمة (أ)، اختص المشرع الحالات التي توقع فيها المحكمة عقوبة الإعدام بضمانات خاصة والتي تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام (ب).

أ. ضمانات تتعلق بالمحاكمة:

تتعدد الضمانات خلال فترة سير المحاكمة وإصدار الحكم، حيث يتوجب أن تكفل للمتهم فيها جميع الضمانات المتعلقة بالمبادئ والقواعد الأساسية للإجراءات الجنائية اللازمة لكفالة حق دفاع المتهم عن نفسه بفاعلية(52). يأتي على رأس هذه المبادئ:

(50) - م402 ق.إ.ج "التقرير ببطلان أي إجراء يشمل بطلان كل الآثار المباشرة له ويتعين تصحيح هذا البطلان متى كان ذلك ممكنًا من أخر إجراء تم صحيحًا".

(51) - وفق نص م4 من العهد الدولي، لا تنتقص عناصر الحق في محاكمة عادلة حتى اثناء الطوارئ الاستثنائية، وعلى الأخص المادة 6 المتعلقة بالحق في الحياة، وهو ما أكدته لجنة حقوق الانسان. التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون-2001 https://2u.pw/2LmzfKu

(52) - للمزيد يراجع: علاء محمود الصاوى: حق المتهم في محاكمة عادلة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، -2001 ص5.

مبدأ الشرعية: مبدأ دستوري(53)، يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، صادر عن سلطة تشريعية منتخبة انتخابا ديمقراطيا. وهنا تبدو العلاقة واضحة ومتينة بين الديمقراطية كنظام سياسي (خلافا لسلطة القسر والاستبداد)

وبين الحق في المحاكمة العادلة كمبدأ قانوني مرتبط بحقوق الانسان، فالقرارات والأوامر والتعليمات الصريحة والضمنية التي تصدرها سلطة الاستبداد والغلبة غير مؤهلة ولا ترتقي لأن تصدر عنها قواعد معيارية تلبي متطلبات مبدأ الشرعية، لأن القاعدة القانونية التي تلبي متطلبات الشرعية هي وحدها تلك القواعد الصادرة عن المجتمع والمعبرة عن ضميره والتي تتجسد من خلال البرلمان المنتخب بحرية ونزاهة في المجتمع الديمقراطي الحر، فلا شرعية بدون ديمقراطية(54)، ولا ديمقراطية بدون مؤسسات حرة تعبر عن ضمير المجتمع(55). ولا تجريم الا بصدور حكم بات من محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة، يترتب عليه عدم جواز القياس، والشك يفسر لمصلحة المتهم وقرينة البراءة وما يتفرع عنها من ضمانات عدة في مجال الإثبات مثل عدم التزام المتهم بإثبات براءته، والاقتناع اليقيني بالإدانة.

مبدأ العلانية والشفهية وهذه القواعد مرتبطة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، ولها اتصال وثيق بغيرها من القواعد الإجرائية(56). مع العلم ان غالبية محاكمات قضاء الحوثة سرية لا يحضرها أحد، بل وصل الأمر إلى عقد محاكمات سرية لا يعرف بها حتى أولياء دم المجني عليه، بل كانوا ممن تفاجأوا بصدور حكم الإعدام على متهمين لا صلة لهم بالواقعة، ومنها قضية مقتل الدكتور أحمد شرف الدين.

وفيما يتعلق بضمانات الحق في الدفاع، والذي يعدّ ركناً أساسيا في المحاكمة العادلة، يتجسد من خلال؛ مبدأ قرينة البراءة(57)، المعاملة على قدم المساواة دون أي تمييز بأي شكل من الأشكال، علم المتهم بالاتهامات المنسوبة إليه، وأدلتها، بلغة يفهمها، لرسم حدود الدعوى لتقييد المحكمة وليتسنى له الدفاع عن نفسه ودحض ما وجه إليه، الحق بالاستعانة بمحامٍ، الاستماع إلى الشهود ومساءلتهم، عدم إرغام المتهم بالشهادة على نفسه ويلازمه حق المتهم في الصمت، والتقيد بحدود الدعوى بشقيها العيني والشخصي.

(53) - نصت عليه م47 من الدستور «المسئولية الجنائية شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني». ونصت عليه م11 من الإعلان العالمي، م15 من العهد الخاص.
(54) - محمد نور فرحات: الحق في المحاكمة العادلة في العالم العربي، المعهد العربي لحقوق الانسان، ط1، تونس، 2004، ص11.
(55) - نبيل عبدالواسع: حماية القضاء للحقوق المدنية والسياسية، المنظمة العربية للقانون الدستوري، جوان2002.
(56) - مادة 396 يقع باطلا كل إجراء جاء مخالفا لأحكام هذا القانون إذ نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهريًا.
(57) - كرستها م11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

ب. ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام:

يمكن تصنيف الضمانات الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام إلى نوعين؛ الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية (الشكلية).

الضمانات الموضوعية لتنفيذ عقوبة الإعدام

الأصل في القانون اليمني أن الأحكام الجزائية تنفذ فور صدورها بواسطة النيابة العامة ما لم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة، باستثناء عقوبة الإعدام التي اختصها المشرع(58) بقواعد خاصة(59)، تضاف إلى بعض الضمانات التي تمتد من وقت صدور الحكم بالإعدام حتى تنفيذه، ومنها:

- وجوبية الطعن في الحكم بعقوبة الإعدام: إذا كان الحكم صادراً حضورياً في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، فيجب على النيابة العامة دون التوقف على الطعن فيه من قبل الأطراف، أن تقوم بعرض القضية على محكمة القانون (المحكمة العليا) مشفوعة بمذكرة برأيها، ولا تكتفي محكمة القانون بالتحقق من صحة تطبيق القانون –كون ذلك هو الأصل(60)- فحسب بل يجوز لها في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى(61). وإذا كان عرض القضية على المحكمة العليا (القانون) لا يشكل ضمانة إضافية، كونه ليس مقصوراً على عقوبة الإعدام فحسب، وإنما هو حق مقرر لكافة الأطراف، كما هو الحال في القضايا الأخرى غير المحكوم فيها بالإعدام. إلا أن تغيير وظيفة المحكمة العليا من محكمة قانون إلى محكمة موضوع هو ما يشكل أحد الضمانات الموضوعية للمحكوم عليه.

- وقف التنفيذ في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أثناء الطعن من قبل الأولياء أو النيابة، خلافا للأصل حيث لا يترتب على الطعن امام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم صادرا في القصاص أو الحد(62). كما لا يترتب على تقديم طلب التماس إعادة النظر إلى النائب العام وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرًا بالإعدام أو بحد أو قصاص(63).

- حرية الإثبات بما يكفي لتكوين عقيدة القاضي، واجماع آراء القضاة على الحكم(64)،

(58) - المادة 470 ق.إ.ج
(59) - نظمها المشرع في المواد من 477 إلى 492 ق.إ.ج
(60) - مادة 431 م.إ.ج "تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقاتها للقانون ولا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات".
(61) - المادة 434 ق.إ.ج
(62) - المادة 450 ق.إ.ج
(63) - المادة 460 م.إ.ج
(64) - تشترط بعض التشريعات لإصدار حكم الإعدام إجماع أعضاء هيئة الحكم. اما التشريع اليمني فلا يشترط ذلك لأن أغلب هيئات الحكم فردية.

منع التنفيذ على الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات: لا يعتبر المشرع اليمني الشخص حديث السن الذي لم يبلغ الثامنة عشرة مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة عند ارتكابه للجريمة، بل يعتبر ذلك ظرفا تخفيفيا، فمرتكب الجريمة إذا أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، يُحكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات. وللمزيد من الضمانات في حالة عدم التحقق من سن المتهم، خاصة مع عدم وجود وثائق إدارية يمكن اعتمادها فيقدرها القاضي بالاستعانة بخبير(65). كما يتم تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حالتي المرأة الحامل حتى تضع حملها، والمرأة المرضع إلى أن تتم رضاعة وليدها في عامين(66).

الضمانات الشكلية لتنفيذ عقوبة الإعدام

تتمثل الضمانات الشكلية في بعض الصور، منها: مصادقة رئيس الدولة: اشترط الدستور اليمني في المادة 123 تصديق رئيس الجمهورية لتنفيذ حكم الإعدام، وهو ما أكده قانون الإجراءات الجزائية في نص م479، يعد امتناع رئيس الجمهورية عن المصادقة على حكم الإعدام الذي أصبح باتاً أحد ضمانات عدم التنفيذ. وهو حق دستوري في إمكانية العفو عن العقوبة أو تخفيفها. ويمكن أن يصدر من رئيس الجمهورية عفو عام (شامل) أو خاص (م539 ق.إ.ج). كما حصل في قضية انقلاب 1978، وقائمة الـ16 بعد حرب 1994،

الذين صدر بحقهم عفو رئاسي مطلوب حصر العفو الرئاسي الصادر من صالح إضافة إلى احكام الإعدام السياسية الصادرة أيام صالح.

عدم التنفيذ في الأعياد يحظر المشرع اليمني تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الخاصة بدين المحكوم عليه (م484 م.إ.ج).

القائمين على التنفيذ: يتم إعلان ورثة المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي لحضور تنفيذ حكم الإعدام، ويجوز لأقارب المحكوم عليه بالقتل مقابلة المحكوم عليه بالإعدام في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ (م482 م.إ.ج). ويتم التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ويمكن حضور ورثة المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي وممثل الدفاع عن المحكوم عليه. ويجب أن يتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ويحرر محضرا بأقوال المحكوم عليه. ويتم التنفيذ رميا بالرصاص حتى الموت دون تعذيب.

إمكانية العفو: بالنسبة لفرص العفو عن المحكوم عليه عند تنفيذ عقوبة الإعدام بدفع الدية أو العفو دون مقابل تظل متاحة حتى صباح يوم التنفيذ إذا ما تم في المؤسسة العقابية، بل إذا ما تم التنفيذ في ساحة عامة فإن إمكانية العفو تظل متاحة حتى لحظة التنفيذ، حيث يغلب حضور فاعلي الخير والمتبرعين (عاتقي الرقاب) لإقناع أولياء الدم بالعفو والتنازل عن التنفيذ(67).

(65) - المادة 321 ق.أ.ع.
(66) - المادة 484 ق.إ.ج
(67) - تحتفظ ذاكرتي بمشهد لا يكاد ينسى للحظة عفو تنازل فيها أولياء الدم عند التنفيذ وبعد أن تم اخراج المحكوم عليه للتنفيذ، في مشهد مهيب كان محله ساحة كانت مخصصة لتنفيذ عقوبة الإعدام في مدينة تعز (سد صينة- مديرية المظفر- 1999).

الخاتمة

انطلق البحث من الإشكالية الرئيسية التي تدور حول كيفية استخدام سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين) لعقوبة الإعدام السياسي ضد المختلف معها؟ واعتمادا على فرضية الدراسة التي تأكدت من خلالها على قيام علاقة مباشرة بين الإسراف التشريعي في نصوص عقوبة الإعدام عامة ونصوص التجريم الفضفاضة المعاقب عليها بالإعدام السياسي خاصة، وبين توظيف السلطة السياسية لذلك العوار التشريعي في تصفية المخالفين، من خلال استخدام القضاء الذي جردته السلطة من كافة مظاهر الاستقلالية الفعلية وإحالته إلى فم ينطق بالإعدام وسيف مسلط على المخالفين وما ترتب عنه من الانتهاك التام الممنهج لمبادئ المحاكمة العادلة. وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات؛

النتائج:

تتعلق جملة النتائج بكل من عقوبة الإعدام والإعدام السياسي والمحاكمة العادلة:

ما يخص عقوبة الإعدام:

تهافت دواعي الإبقاء أمام مقتضيات الإلغاء، نتيجة لكونها عقوبة بالغة القسوة يصعب ضبط نطاق اعمالها وتلافي آثارها، يؤكد ذلك التوجه العالمي للحد منها في إطار انسنة العقوبة وقدسية الحق في الحياة. فمهما ساهم الإنصاف بعقوبة الإعدام في تهدئة المشاعر الغريزية لأولياء الدم، لكنه لا يخدم قضية العدالة والكرامة، بل قد تكون كرامة الضحية مصانة بشكل أفضل إذا ما استبعدنا الانتقام. كما إن تقديم الدعم النفسي للضحايا والتعويض المالي يساهم في منحهم شعورا بأن العدالة قد تحققت وأن الانتقام الشخصي ليس ضروريا ولن يضيف جديدا.

أن موضوع العقوبة العظمى، يجب أن يناقش في ضوء قيم وواقع وخصوصيات كل مجتمع. كما أن هذا الموقف الذي يجسده المشرع اليمني لا ينفي وجود إرادة قوية تدفع إلى التفكير والتأمل الهادئ والرصين في موضوع عقوبة الإعدام التي ان صعب إلغاؤها تشريعا فإنه بالإمكان تجميدها فعليا وهو ما تم قبل 2015، ولعل انعكاس ذلك ما تعبر عنه الدلالات القوية للعديد من المؤشرات التي من بينها؛ عدم تطبيق عقوبة الإعدام في اليمن منذ سنة 1979 حتى سيطرة جماعة الحوثي، تكرار مبادرة العفو الرئاسي في حق المحكوم عليهم بالإعدام حتى صارت في حكم العرف. محدودية أحكام الإعدام السياسي بحيث لا تصل مجموعها إلى أربعة أحكام تقريبا (انقلاب 1979 و1980، حرب الانفصال 1998، قضية الديلمي 2006). تسجيل نوع من التروي القضائي في النطق بهذه العقوبة. الحضور الفاعل للموضوع في صلب اهتمامات الفاعلين في السياسة الجنائية على المستوى الرسمي ومنظمات المجتمع المدني.

يمكن القول إنه بالقراءة الجامعة للآيات القرآنية المتعلقة بحق الحياة كأصل والإعدام كاستثناء على ضوء المقاصد الشرعية الدائرة بين عظمة النفس البشرية وحماية المجتمع، ونظرا للطبيعة القاسية لعقوبة الإعدام، باعتبارها استئصالا للحياة، على وجه لا رجعة فيه، تُملي انحصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة، وتبقى عقوبة محدودة جدا، لا يُحكم به إلا في الحالات القصوى، وقد تكون الجرائم التي تستوجبها هي

جرائم الاعتداء على الحياة فحسب، أما جرائم الاعتداء على أمن دولة النظام والقانون والمؤسسات لا دولة الاستبداد غير الشرعية، فيكفي فيها عقوبات أقل جسامة، للفارق الكبير بينهما. إذا شاب القاضي مجرد شك أو ريبة في أي من الأدلة فإن على القاضي أن يتذرع بالظروف المخففة لتفادي النطق بالإعدام. كما يجب على رئيس الدولة أن يجعل من سلطته في العفو وسيلة لتفادى تنفيذ الإعدام في غير الحالات التي تقتضيها -على وجه اليقين- مصلحة المجتمع. كما يجب أن تحاط عقوبة الإعدام بضمانات فعلية تكفل الاطمئنان لتوقيع هذه العقوبة، ومنها إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام لفترة زمنية كافية بعد أن يصبح الحكم المقرر لها نهائيا، بحيث يكون فوات هذه المدة كفيلا لضمان عدم ظهور أية أدلة جديدة قد تفيد في براءة المحكوم عليه بالإعدام.

ما يخص عقوبة الإعدام السياسي:

غموض مفهوم الجريمة السياسية، وخضوعها لتقدير سلطة قانون القوة عند غياب سلطة قوة القانون. لتبقى وسيلة تنكيل السلطة بمخالفيها، من خلال نصوص التجريم الفضفاضة التي تحدد الأفعال المكونة لها. الأمر الذي خلق تعاطفا شعبيا كبيرا مع المحكوم عليهم باعتبارهم ثائرين مقاومين لاستبداد سلطة غير شرعية ذات بعد عنصري. وقد انتهج قضاء ما قبل 2015 سياسة التقليص والحد من الحكم بالإعدام أو تنفيذه إلى درجة كبيرة يمكن حصرها في أربع حالات. وهو ما يعني أنه كان هناك اتجاه ضمني للحد منها.

كما أن العفو الرئاسي للسلطة كان يلعب دورا مهما في إعادة التوازن للحياة السياسية. بشكل يمكن أن يستنتج معه أن التطور كان يسير نحو الإلغاء الواقعي لهذه العقوبة في الإطار السياسي، بالحد التدريجي منها. وتجديد العقوبة الصادرة بها بعدما احتد سؤال الإلغاء التشريعي لهذه العقوبة، في ظل الظرفية الدولية الحالية، على خلفية تنامي جرائم الإرهاب، وارتفاع وتيرة الجريمة المنظمة.

كما أن التدرج الذي صاحب الحد من عقوبة الإعدام كان أمرا ضروريا في طريق الوصول إلى فكرة الإلغاء، باستثناء الأطفال والنساء وتعويض الضحايا وتجريم الإعدام السياسي وإلغاء المحاكم الاستثنائية، والأخذ بالآليات الوقائية، وتوعية المجتمع، كل ذلك ساعد إلى حد كبير في ترسيخ فكرة احترام حقوق الإنسان وحق الإنسان في الحياة. إلا أن الانتكاسة التي منيت بها تلك الحقوق في اليمن من قبل سلطة الانقلاب الحوثي كانت وخيمة حيث اعادت المجتمع إلى نقطة الصفر البدائية، وأفشلت كل الجهود التي سبق بذلها، وبدلا من إلغاء عقوبة الإعدام السياسي قامت بشرعنته، واختصت به محاكم معينة ونفذت الإعدام في القُصر والنساء وصادرت ممتلكات ضحاياه.

ما يخص المحاكمة العادلة:

أوجبت النصوص الدولية والوطنية رفض الحجج والأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملات الأخرى اللاإنسانية والمهينة. والملاحظ أن سلطة قضاء الإعدام الحوثية قامت بالعكس تماما لتلك المقتضيات القانونية من خلال ثلاثة محاور:

الأول: أنها لم تحقق في وقائع التعذيب والمعاملات المسيئة والمهينة والماسة بالكرامة الإنسانية التي يتعرض لها الضحايا في السجون الحوثية، رغم بقاء آثار التعذيب على أجساد الضحايا خلال فترة المحاكمة وحتى تنفيذ الأحكام. مع اغفال القضاء للمطالبات المتكررة للضحايا خلال فترة المحاكمة بالتحقيق في وقائع التعذيب والانتهاكات الأخرى والمثبتة في الأحكام الصادرة عن سلطات الإعدام.

الثاني: أنه لم يتم تحديد مسؤولية القائمين بالانتهاكات والتعذيب، مما يعني التواطؤ مع الجناة لتسهيل افلاتهم من العقاب وتشجيعهم على القيام بالمزيد من الانتهاكات المستقبلية وتعميم فكرة تقبل القضاء لفكرة الانتهاكات في الأوساط الأمنية وعدم المس بمرتكبيها، باعتبارها من مستلزمات التحقيق، في انتهاك صارخ لحقوق الضحايا.

الثالث: أسند قضاء الإعدام السياسي كل الأحكام الصادرة عنه، على تلك الأدلة التي انتزعت من الضحايا بالإكراه وتحت التعذيب في المرحلة السابقة للمحاكمة، حيث الملاحظ أن كل الأحكام –تقريبا- استندت على اعترافات الضحايا في مراحل جمع الاستدلالات، بصفة أساسية أو على أدلة اصطنعها أو قدمها القائمون على تلك المراحل من مأموري الضبط القضائي (فحص الهواتف وتحليل الاتصالات) أو الأجهزة التنفيذية للسلطة، وهو ما يمس جوهر الأحكام ويجعلها باطلة. فلا بدّ من أجل الوصول إلى العدالة من سلوك طريق شرعي وقانوني وعادل أيضًا، إذ ثمّة علاقة عضوية بين الوسيلة والغاية.

يبقى حق الضحايا في الإنصاف والتعويض أمرا ضروريا. ويلعب قيام القضاء بمسؤولياته وتأكيده على مسؤولية الجناة ومعاناة الضحايا دورا أساسيا في إرساء مفاهيم العدالة (الحقيقة القضائية) وتحقيق الأمان القضائي والاستقرار السياسي ويعوض الحاجة إلى الانتقام.

إن الضمانات التي أوردها المشرع اليمني عند التنفيذ ما هي إلا بعض الإجراءات الشكلية التي لا تضيف للمحكوم عليه بالإعدام إلا الكيفية التي يتم إعدامه بها وفق إجراءات رسمية.

التوصيات

يمكن ترتيب التوصيات حسب الجهة ذات العلاقة:

توصيات للمجتمع الدولي:

- يقع على المجتمع الدولي والهيئات الدولية من خلال أجهزتها المعنية ما يلي:

- مطالبة سلطة الأمر الواقع والضغط عليها لوضع حد لاستخدام أحكام الإعدام التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، التي تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي.

- واجب تفعيل دوره في رصد ومراقبة الانتهاكات التي تُرتكب في المحاكمات التي تتم أمام قضاء سلطة الأمر الواقع التي لا تحترم الالتزامات الدولية، ولا تضع حرية الإنسان وحقوقه وكرامته في الاعتبار.

- تشكيل آلية تحقيق جنائي على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء البارزين مع منحها تفويضا بإنشاء ملفات قضايا لاستخدامها من جانب سلطات الادعاء المختصة.

- تسخير آليات مختصة للرصد والرقابة، بحيث يكون لها حق استقبال أي شكاوى تردها بشأن الانتهاكات التي تمس حقوق المتهمين قبل أو أثناء مرحلة المحاكمة، على ان تكون ذات حصانة تمكنها من زيارة مراكز الاعتقال وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الضحايا بتوفير المساعدة القضائية كالاستعانة بمحامٍ أو إبلاغ عائلة الضحية أو إيقاف الانتهاك أو الاعتقال في ظروف إنسانية وفي أماكن خاضعة للإشراف القضائي، وبعد ذلك رفع تقارير دورية عن واقع تلك الأقضية الوطنية، ليتسنى لها اتخاذ ما يلزم لحماية هذه الحقوق.

- الحرص على إحالة المتسببين في الانتهاكات الإنسانية للمحاكمات خاصة وأن البعض منها يرتقي إلى جرائم الحرب، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

توصيات للسلطة الشرعية:

- إذا كانت الظرفية الراهنة قد لا تتلاءم مع الإلغاء التشريعي لعقوبة الإعدام في ظل سلطة الأمر الواقع الاستبدادية، فإن الوصول إلى هذا الإلغاء، يمكن أن يتحقق مستقبلا مع تغير الظروف وعودة الشرعية الدستورية. خاصة مع التطور التدريجي والمتنامي للوعي الحقوقي والإنساني للرأي العام بعد أن ذاق ويلات الحرب واكتوى بمآسيها.

- احتفظ التشريع الجنائي اليمني بعقوبة الإعدام وأسرف في التنصيص عليها بشكل مبالغ فيه. ومن باب التوصية بالعمل وفق التوجه الدولي بإلغاء العقوبة، تتفاوت إمكانية الإلغاء حسب حالاتها، فيصعب ذلك في بعض جرائم القصاص والحدود المرتبطة بالنص الديني عدا نص م(259) المختلف حول حكمها الشرعي، مع إمكانية التخفيف من عقوبة الإعدام بقدر كبير خارج تلك الدائرة، مع إمكانية أن تصل إلى الإلغاء في جرائم التعزير، أو التخيير في العقوبة بين الاعدام أو الجزاء المناسب مثلما ورد في نص م(15)، أو أقل من الإعدام مثلما ورد في م(27) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية، أو الاعدام والسجن مثلما ورد في نص م(34، 35) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع. مع التأكيد على ضرورة الغاء عقوبة الإعدام نهائيا وخصوصا بالنسبة لقضايا الرأي والقضايا السياسية، من تلك المواد (125، 3/2/1/126، 3/127، 129) من قانون الجرائم والعقوبات.

- الالتزام بدقة النص الجنائي ووضوحه بالنسبة للتجريم السياسي المعاقب عليه بالإعدام على الأقل، مع أن إلغاء العقوبة في الجرائم السياسية هو الأولى والأجدر بالاتباع.

- دعوة الهيئات المحلية والدولية المختصة للتحقيق في قضايا الاعدام في السياق الأوسع للاحتجاز التعسفي واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات.

- المصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

توصيات للقضاء:

- دعوة أفراد السلطة القضائية إلى الالتزام بالضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية، والتعمق في الاطلاع على الدراسات والنصوص الدولية الضامنة لحقوق المتهم، والامتثال لقواعد السلوك القضائي المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، واستشعار عظمة الرسالة التي يحملونها، وأن يكون هدفهم الأساسي تحقيق الإنصاف الفعلي والعدالة المأمولة التي ترضي ضمائرهم لا أطماع السلطة، وان يحرصوا على المبادئ الأساسية؛ فيبقى الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت عكس ذلك.

- على القاضي إعمال تجسيد مبادئ الاستقلالية والحياد التنحي عند استشعاره الحرج أو خضوعه للضغط المادي او المعنوي او معرفته (أو مجرد شكه) بوقائع التهمة ذات الخلفية السياسية التي لن يستطيع أن يتوفر له الحياد عند نظرها.

توصيات لسلطة الأمر الواقع (الحوثية)

- تنزيه القضاء عن رغبات وأهواء السلطة التنفيذية أو محاولة استخدامه في تصفية الحسابات السياسية. وعدم المس من استقلاليته كسلطة لا وظيفة، أو الرقابة على اعماله فلا سلطة على القاضي إلا من ضميره أو من القانون، وعدم التدخل في شؤونه بالتوجيه أو التأثير أو الضغط، والتعيين بالولاء والقرابة والنسب لا بالكفاءة والاستحقاق، او النقل أو التجميد أو التضييق أو بإعلان الحرب على القضاة في مستحقاتهم وأجورهم (مع سرعة صرف اجورهم كاملة، فلا يقض القاضي وهو جائع)، وعدم التواطؤ مع شبكات الفساد المتضررين من أحكام القضاء، للنيل من القضاة أشخاصا ومنظومة بالترهيب والاعتداء المادي أو المعنوي.

- ضمان احترام السلطة السياسية أياً كان مصدر شرعيتها، قدسية القضاء كونه يشكل الضمان الأساسي للحقوق والحريات والفيصل العادل للنزاعات، لضمان حياد القضاء وبالتالي ثقة جميع الأطراف بعدالته، والحرص على تجنيبه مزالق ونزوات الساسة، ليتمكن من أداء رسالته في حماية جميع الأطراف بما فيهم المنتصر سياسيا والمهزوم، خاصة وان دورات الصراعات السياسية لا تضمن البقاء على الدوام لأي طرف، فمنتصر اليوم هو مهزوم الغد، ومهزوم اليوم هم منتصر الغد (الأيام دول).

- ضرورة إلغاء أحكام الإعدام الصادرة بحق اليمنيين الذين تم احتجازهم تعسفيا، وحُكم عليهم بالإعدام دون محاكمة عادلة. والتوقف الفوري عن الحكم بالعقوبة. وتعويض ضحايا أحكام الإعدام الجائرة.

-

المراجع

أولاً: المراجع العامة

- ابراهيم محمود اللبيدي: ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، شتات للنشر، مصر.
- أمين عبد الخالق حجر: عقوبة الإعدام في اليمن، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام: www.achrs.org
- جلال ثروت- "نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري" منشأة المعارف، طبعة 1989.
- جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية، ط1.
- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- الطيب البكوش: مزيد من الجهد لتأصيل الايمان بالحق في الحياة، ندوة عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان- 1996، ط1.
- عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1985.
- عبدالرزاق السنهوري: الدين والدولة في الإسلام، تحقيق: محمد عمارة، الأزهر 1423هـ.
- علاء محمود الصاوي: حق المتهم في محاكمة عادلة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2001.
- محمد أحمد شحاته: الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- محمد عابد الجابري: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط4، 2012.
- محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد نور فرحات: الحق في المحاكمة العادلة في العالم العربي، المعهد العربي لحقوق الانسان، ط1، تونس، 2004.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط5، 1982.
- المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، عقوبة الإعدام في الوطن العربي، مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد زارع، عمان، 2007.
- نبيل عبدالواسع: حماية القضاء للحقوق المدنية والسياسية، المنظمة العربية للقانون الدستوري، جوان2002.
- نبيل عبدالواسع: حوكمة القضاء في الدول العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024.
- الهادي بوحمرة: المسألة الدينية في الدستور، مكتبة طرابلس، ط1، 2022.

ثانيا: الوثائق الدولية:

- التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون-2001. https://2u.pw/2LmzfKu .
- تقارير المفوض السامي عن حالة حقوق الانسان في اليمن: د-36 2017، د-39 2018، د-42 2019، د-45 2020.
- التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات- هامبورغ- عام 1976، www.un.org/arabic/docume
- منظمة العفو الدولية، 2019/07/09: https://2u.pw/mynnfBH
- ثالثا: المراجع الأجنبية:
- https://www.ndye.net/constitution-draft
- https://www.ndye.net/ndcoutputs
- Tomas M. Frank, Gregory H. Fox, International law decisions in national courts, International publishers. Inc, New York, 1996.
- https://www.albayan.ae/one-world/2005-01-11-1.112941
- CCPR/C/YEM/5, Distr: General, 8 January 2010. https://2u.pw/7iSgVd3

SAM
Rights & Liberties

Justice4Yemen Pact
ميثاق العدالة لليمن

الإعدام السياسي في اليمن:

عقوبة في يد السلطة
(دراسة قانونية)

www.samrl.org

info@samrl.org

June 2024